

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts

حمدي خليفة
المحامي بالنقض

محكمة النقض
الدائرة الجنائية

مذكرة باسباب الطعن بالنقض

طاعن

مقدمه من / ...

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ حمدي احمد خليفه المحامي بالنقض عماره

برج الجيزه القبلى

ضد

مطعون ضدهما

النيابه العامه

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣-٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢-
٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

Tel : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ Fax : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

Dubai : ٠٠٩٧١٥٦١٤١٠١٠٥ – ٠٠٩٧١٥٠١١٤٢٣١
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_٢٠٠٧ @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

مصر - عمارة برج الجيزة القبلي-

موبايل : ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

دبي - ٠٠٩٧١٥٠١١٤٢٣١ - ٠٠٩٧١٥٦١٤١٠١٠٥

ك :

وذلك طعنا على الحكم

الصادر من محكمه جنايات الجيزة فى القضية رقم ... جنایات العجوزه
والمقیده برقم ... لسنة كلى جنایات الجيزة والصادر بجلسه -/-/ ٠٠ والقاضى فى
منطوقه :

حكمت المحكمه حضوريا

للاول والثاني وغيابيا للثالث

اولا : بمعاقبه ... بالسجن لمدة خمس سنوات عما اسند اليه

ثانيا : بمعاقبه كلا من ... و ... بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما اسند اليهما

ثالثا : وفى الدعوي المدنيه بالزامهم بان يؤدوا متضامين للمدعيه بالحق المدني

مبلغ ٢٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت

رابعا : مصادرة المحررات المزوره المضبوطة والزامتهم بمصاريف الدعوتين الجنائيه

والمدنيه ومبلغ مائتي جنيه مقابل اتعاب الحماماه

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعن واخرين لانهم فى غضون عام بدائرة قسم العجوزه -
محافظة الجيزة .

اولا :

أ - المتهم الاول

وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمي هو التوكيل رقم
لسنه عام الاهرام بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بان
انشأ المحرر سالف الذكر على غرار المحررات الصحيحة بان نسبه زورا الى المؤسسة
بصفتها (موكل) والى نفسه بصفته (وكيل) عنها على النحو المبين بالتحقيقات .

ب - اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النيه فى ارتكاب تزوير فى محرر
رسمي هو محاضر جلسات حال تحرير المختص بوظيفته وذلك بجعلها واقعة مزورة فى
صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بان مثل فى تلك القضايا واثبت بمحاضر
جلساتها حضوره بصفته وكيل عن المؤسسة وافر بالتصالح والتنازل عنها على غير

الحقيقة ٠٠ فووقت الجريمة بناء على تلك المساعدة .

ج - استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الاولى بان قدمه الى محكمة مصر الجديدة الجزئية مع علمه بتزويره على النحو الوارد بالتحقيقات .

ثانيا : الطاعن والمتهم الثالث

اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول على ارتكاب تزوير فى محرر رسمي هو التوكيل رقم لسنة ١٩٩٧ ب عام الاهرام النموذجي (موضوع التهمة الاولى) بان اتفقا معه على ذلك ٠٠ فساعداه وامداه بالمعلومات اللازمه لتزويره والمثول به امام المحكمة واقاراه بالتخالص والتنازل عن القضايا المقامه ضدهما فووقت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ثالثا : الطاعن والمتهم الاول

ارتكبا تزويرا فى محرر عرفى هو صور الشيكات والمستحقة الدفع والمنسوب صدورها للثاني لصالح المؤسسة بان اصطنعوها على غرار الشيكات الاصلية الثلاثة والمتداول قضيتها امام المحكمة وذلك على النحو الثابت بتقرير مصلحة الطب الشرعي قسم ابحاث التزييف والتزوير

رابعا : المتهم الاول

استعمل المحررات سالفه البيان وهو عالم بتزويرها بان قدمها فى القضية .

- ٠ طالبت النيابة العامه معاقبه الطاعن واخرين وفق المواد ٤٠(٢-٣) ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ من قانون العقوبات
- ٠ وحيث ٠٠ قدم الطاعن للمحاكمه وبجلسه ٢٠٠٤/٥/٥

صدر الحكم

بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ٠٠ والزامه بان يؤدي بالتضامن مع المتهمين الاخرين للمدعية بالحق المدني مبلغ ٢٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت ٠٠ فضلا عن الزامه بالمصاريف الجنائيه والمدنيه .

ولما كان

هذا الحكم قد خالف القانون وقصر فى اسبابه وافسد فى استدلاله فضلا عن اخلاله بحق الدفاع ٠٠ فقد بادر الطاعن بالطعن عليه بالنقض من محبسه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ وقيد الطعن وهو يستند فى اسباب الطعن بالنقض لمايلى :

اسباب الطعن

السبب الاول : القصور فى التسبيب

الوجه الاول : قصور محكمه الموضوع فى عدم احاطتها بواقعات الاتهام المائل عن بصر

وبصيرة . . وعدم الامام ببيانها وفقا للثابت باوراقها المطروحة عليها . . مما

ادى الى اضطراب صورتها . . واختلالها وعدم استقرارها فى عقيدتها

بادىء ذي بدء . . .

انه ولما كان من المقرر فى المبادئ الفريده التى ارستها المحكمه العليا محكمه النقض ان ملاك الامر فى فهم صورة الواقعه وتحصيل تصويرها معقود لمحكمة الموضوع . . تحصلها مما يطمئن له ضميرها ويرتاح اليه وجدانها . . وهو من اطلاقاتها فلا سلطان لاحد عليها فيه ولا جناح او ماخذ فيما تورده مادام له اصل صحيح ومعين ثابت فى الاوراق بغض النظر عن موضوعه لانها تستمد عقيدتها من كل ورقة من اوراق الدعوي تعد مطروحه عليها

الا ان حد ذلك

ان تورد المحكمه فى مدونات حكمها مايقطع فى الدلاله على انها قرأت اوراق الدعوي

قراءه مبصره . . بل واحاطت بادلله الاثبات والنفي عن بصر وبصيره ووزانت بينها

حيث قضي فى ذلك بان

يجب على المحكمه ان تبين فى حكمها واقعه الدعوي بيانا كافيا كما يجب عليها ان

تستعرض الواقعه برمتها والا تجزئها تجزئه من شأنها الاخلال بدفاع المتهم والا كان حكمها

معيبا ويتعين نقضه

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعه قواعد القانونيه ج ٤٠ ق ١٠٨ ص ١٤٧)

ويتعين عليها كذلك . . ان يكون حكمها مبرأ من التعسف فى الاستنتاج ومخالفه العقل

والمنطق وطبائع الامور والا تبني قضاءها على الفروض والاحتمالات المجرده لان الدليل اذا

خالطه الاحتمالات سقطت صلاحيته فى الاستدلال

هذا . . الا انه

وحتى يستقيم قضاء الحكم وبيانه

وتكتمل له شروط صحته وكيانه . . ان ينبذ وينتبد تقطيع اوصال الدعوي ومسئها

اويحرفها الى غير مؤداها او افتراض العلم استنادا الى قرينه يفترضها من عندياته او بنشوتها

باجتهاد غير محمود او يضرب في غير مضرب .

وذلك . . ان المقرر فى الاحكام الجنائية

انها تبني على تحصيل ملموس من هيئة المحكمة لواقعات التداعي وان توردها فى مدوناته فى صورة منظومة متناغمة تتم عن ان محكمه الموضوع قد تفهمت الوقائع على نحو صحيح تكفى لحمل النتيجة التى انتهت اليها بالادانه او البراءه على السواء وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطابق تلك الوقائع مع النتيجة التى انتهى اليها .

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين فى مقام تصور الواقعة . . قد خانته فطنة القضاء وفروضة واصوله وسننه . . فضل الطريق وجنح جنوحا مؤسفا . . حيث قصرت رؤيته وضلت بصيرته . . وتمثل ذلك فيما سطره بمدوناته فى شان تحصيله لواقعات الاتهام وحسبما استقرت فى يقين المحكمه واطمان وجدانها اليه . . والتي انحصر عنها الوقائع التى تضمنتها مذكرة نيابة مصر الجديده فى المحضر . . والتي تضمنت ذات وقائع الاتهام المائل بحثا فى احداثه وتمحيصا فى ادلته . . والذى انتهت فيه النيابة بعد اجراء تحقيقاتها حيال واقعه الاتهام الى اصدار قرارها فى الاوراق بالالوجه لاقامة الدعوي الجنائيه لعدم كفاية الادلة اى ان الاوراق قد خلت من دليل ادانه . . على نسب الاتهام موضوع الحكم الطعين . . الى الطاعن . . وعلى الرغم من حجيه ذلك . . وماله من اثار فى سرد مضمونه بوقائع الاتهام على اوراق الحكم الطعين .

الا انه اكتفى

فى ذلك . . بايراد مضمون الاتهام الموجه للطاعن دون غيره من الوقائع التى تهدر ذلك الاتهام وتدفع بالشك نحو اثباته للطاعن فى اقترافه . . معتكفا فى ذلك التصور وهذا التحصيل الخاطيء . . فى ان الدليل قام على صحه اسنادها وثبوتها فى حقه .

على الرغم من ان

ذات التصور الذى حصلته محكمه الموضوع فى فهمها لاحداث الاتهام . . قد حصله اوراق المحضر والتى تصدت له النيابة فى القضيه .

مؤكدة

عدم كفايه الدليل على ادانه الطاعن منتهية فى ذلك كله على اصدار قرارها بالالوجه لاقامه الدعوي ضده .

وهو الامر

الذى غاب عن المام محكمه الموضوع باحداث ذلك الاتهام والا ما قررت فى مدونات حكمها ٠٠ بان الصورة التى وصفتها عن وقائع الاتهام قد قام الدليل على صحتها اسنادها للطاعن.

مصدره فى ذلك

حكمها الطعين ٠٠ مما اسلس الي سقوط اصاب مدوناته جمله وتفصيلا فى تحصيل تلك الوقائع ودلالاتها .

وهو ما يكون معه

قد ورد فى صورة مجهله لايتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسببيه بل الاكثر من ذلك فقد اصابه الغموض والابهام فى بيان تلك الواقعة التى حمل مقصود ما على الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمة وكذا ماخرج عن هذه الاركان مما له شان هام تترتب عليه نتائج قانونيه .

(نقض جنائى ٣ مايو ١٩٩٨ مجموعه احكام النقض لسنة ٤ ق ٨ ص ٦٢٢)

وعليه

فان الحكم الطعين فى تحصيل فهم الواقعة على هذا النحو يكون قد خالف اصول القاعده واسند اتهامه الى الطاعن دون دراية وبحث وتمحيص الاحداث التى تناولتها مذكرة النيابة ٠٠ وما تضمنته من قرائن وادله تماثلت مع الادله التى ساقتها محكمة الموضوع الا ان النيابة لم تعند بها فى نسب الادانه الى الطاعن ٠٠ وقررت عدم كفايتها لتحقيق اثار ذلك الاتهام .

الامر الذى يؤكد

ابهام الحكم الطعين وغموضه فى مواجهته لعناصر الاتهام ٠٠ والالمام بها على نحو يوضح عن ان محكمه الموضوع قد فطنت اليها فى اهم احداثها .

وقد تواترت احكام محكمتنا العليا على ان

المقرر أن الحكم يكون مشويا بالغموض والابهام متى جاءت اسبابه مجملة وغامضة فيما اثبتته اونفته من وقائع سواء كانت متعلقه ببيان توافر اركان الجريمة او ظروفها او كانت بصدد الرد على اوجه الدفاع الهامه من الدفوع الجوهرية اذا كانت متعلقه بعناصر الادانه على وجه العموم او كانت اسبابه يشوبها الاضطراب التى تنبىء عن اضطراب فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوي وعناصرها الواقعيه مما لايمكنه من استخلاص مقوماته سواء ماتعلق منها

بواقعه الدعوي او التطبيق القانوني وتعجز بالتالي محكمه النقض من اعمال رقابتها على الوجه الصحيح

(نقض ١٩٦٦/٦/٧ س ١٧ ق ١٤٦ ص ٧٧٩)
(نقض ١٩٩١/٢/١٠ طعن رقم ٢١٦١١ لسنة ٥٩ ق)

وهو الامر

الذى يصم الحكم المطعون فيه بالقصور الشديد فى التسبب والاضطراب والابهام فى تحصيل وقائع الاتهام مما تعجز معه المحكمه العليا محكمه النقض من اعمال رقابتها على الوجه الصحيح فيتعين لذلك نقضه والاحاله

الوجه الثانى : قصور فى التسبب . . أسلس الى بطلان شاب اجراءات محاكمه

الطاعن بجريمه الاشتراك فى تزوير محرر رسمي . . دون ان يصاحب ذلك)

اطلاع محكمه الموضوع على الورقه المزوره او حتى الاصل الذى خالفته تلك

الورقه) . .

بدايه . . ان من المقرر . . على محكمه الموضوع . . ان تطالع الورقه محل جريمه التزوير . . وهذا اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمه فى جرائم التزوير . . يفرضه عليها واجبها نحو تمحيص الدليل الذى يدان عليه المتهم . . بما يحمله فى شواهد التزوير . . مايدين او يبرء ساحته . . وهو امر كان مقضيا عليها اتباعه . . والا اصاب حكمها البطلان وواجب تصحيحه بنقضه .

وقد تواترت على ارساء ذلك المبدأ

احكام محكمه النقض فى حكمها

لئن كان من المقرر ان اغفال المحكمه الاطلاع على الورقه محل الجريمه . . (جريمه التزوير) . . عند نظر الدعوي يعيب اجراءات المحاكمه لان اطلاع المحكمه بنفسها على الورقه المزوره اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمه فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسي بالدعوي على اعتبار ان تلك الورقه هي الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشه بالجلسه فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رايه فيها ويضمن الى ان الورقه موضوع الدعوي هي التى جرت مرافعته عليها .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٢/١٢/٢٥)

وقضي ايضا

من المقرر ان اغفال المحكمة الاطلاع على الورقه محل جريمه التزوير عند نظر الدعوي يعيب اجراءات المحاكمة الامر الذى فات على محكمه اول درجه اجراءه وغاب على محكمه ثاني درجه تداركه مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه ولايغير من ذلك ان يكون الحكم قد اشار الى اطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعي تزويره لان اطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفي الا فى حاله فقد اصل السند المزور .

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦)

لما كان ذلك

وكان البين من مطالعة اسباب الحكم الطعين ٠٠ أن هيئه محكمة الموضوع التى اصدرته ٠٠ نسبت الى الطاعن جريمه الاشتراك مع اخر ٠٠ (المتهم الاول) فى اصطناع التوكيل على غرار التوكيل الصحيح الصادر ٠٠ على مقولة واهيه ٠٠ تمثلت فى تمكن المتهم الاول من حضور جلسات القضايا .

وذلك على الرغم

من عدم وجود دليل فني واحد فى الاوراق يؤكد اصطناع ذلك التوكيل او ان بياناته مغايرة للتوكيل الصحيح ٠٠ الا غير ما استشهدت به محكمه الموضوع فى ماتبين لها من مطالعتها لمحاضر جلسات ٠٠ وقد اثبت على اوراقها حضور المتهم الاول عن نفسه بموجب ذلك التوكيل وليس بالانابه القانونيه عن الشاهد الثاني .

وذلك الاستشهاد

الذى دلت به محكمه الموضوع على وقوع التزوير فى التوكيل المثبت على محاضر الجلسات ٠٠ لايحمل باى حال من الاحوال شواهد التزوير ٠٠ لان تلك الشواهد دليلها لا يكون الا على الورقه المدعي تزويرها .

ومن مطالعة مدونات الحكم الطعين

وما اثبت على محاضر جلسات المحاكمة

مايتأكد معه عدم مطالعة هيئه المحكمة على الورقه المزورة والمتضمنة الشواهد على تزويرها ٠٠ او حتى الورقه الصحيحه المزوره عليها .

ولايعفيها من ذلك البطلان الذى

اصاب اجراءات المحاكمه

ما استشهدت به ٠٠ واعتكزت عليه ٠٠ فى اقتناعها بتزوير ذلك المحرر الرسمي ٠٠ وذلك لبعد المحرر عن نظرها ولسابقة طرح تلك القرينة المستشهد بها على اوراق تحقيقات النيابة والتي انتهت الى عدم كفايتها لاثبات التزوير ونسب الادانه للطاعن .

ولاينال من ذلك النعي

حكم محكمه النقض فى مجال الاثبات

القائل

ان العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هي باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادله المطروحة عليه وله ان ياخذ باي دليل يرتاح اليه الا اذا الزمها القانون بدليل معين ينص عليه واثبات التزوير واستعماله ليس له تاريخ خاص والعبره فيه بما تطمئن اليه المحكمه من الادله السائغه .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)

وذلك لان

مجال اثبات التزوير لا يكون الا من الورقه المزوره ٠٠ فهي ذاتها التي تحمل ادله الجريمه بين ضلوعها ٠٠ وهي كذلك الادله السائغه التي ينبغي عرضها على بساط البحث لمناقشتها ٠٠ وصولا لدلالاتها فى مدي صحه تزويرها .

وهو الامر الذى اوضحته محكمه النقض

فى حكمها القاضى

انه من المقرر ان اغفال المحكمه الاطلاع على الاوراق المدعي بتزويرها اثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمه ويستوجب نقض الحكم لان تلك الاوراق هي ادله الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشه الشفهييه بالجلسه .

(طعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١)

وهو الامر

الذى يكون معه الحكم الطعين قد نسب ادانته الى الطاعن ٠٠ دون ان تطالع الهيئه التى اصدرته دليل تلك الادانه ٠٠ فاصاب اسبابه القصور مما اسلس ذلك الي بطلان اصاب

الاجراءات فى محاكمة الطاعن ٠٠ فتعين لذلك نقضه والاحاله .

الوجه الثالث : تصور فى التسبب اسلس الى بطلان اخر اصاب اجراءات محاكمه

الطاعن وذلك بادانته ٠٠ دون ان يطالع هو ودفاعه محضر الجلسه فى القضيه

والمدعي تزويره

ذلك ان محاكمه الموضوع قضت بادانه الطاعن عن جنايه التزوير والاشترك فيها دون ان يطلع الطاعن ودفاعه على احدي تلك المحررات المدعي تزويرها والتي تمثلت فى محضر جلسة القضية ٠٠ والمثبت على اوراقه قرائن تزوير المتهم الاول للتوكيل رقم ٥٥١ لسنة ٩٧ الاهرام واشترك الطاعن معه فى ذلك حتى يتمكن دفاع الطاعن من ابداء ملاحظاته حيال تلك الورقه المدعي تزويرها ٠٠ وهو ما يخالف ماتوجبه اصول المحاكمات الجنائية عند نظر جرائم التزوير فى المحررات والتي تستلزم اطلاع المتهم بها ودفاعه عليها قبل الفصل فى الدعوي حتى تتاح لكل منهما الفرصه للتأكد اولا من ان الاوراق المضبوطه هي نفسها محل جريمه التزوير خاصه وانه لا يوجد ما يدل على تحريز ذلك المحضر ٠٠ او حتى عرضه محرزا على هيئه المحكمه ٠٠ وليس ادل على ذلك من قيام هيئه المحكمة بفض حرز الأوراق المزورة فى تواجد الطاعن ومدافعه ٠٠ الا ان ذلك الحرز ووفقا لوصفه المثبت فى محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٠٠٤/٤/٦ ص ٤ قد انحصر عن ذلك المحضر والخاص بالقضيه رقم ٨٥٥٣ لسنة ٩٩ جنح مصر الجديده ٠٠ وثانيا لكي تتاح له الفرصه كذلك لابداء ما يعن له من دفاع ودفعو بشأنها

ولا يغني عن ذلك

ما اثبتته محكمة الموضوع فى حكمها الطعين دون محاضر جلساتها من اطلاع هيئتها على ذلك المحضر ٠٠ لان ذلك لا يدل على اطلاع الطاعن ودفاعه عليه ٠٠ وهو اجراء هام من اجراءات المحاكمات الجنائيه لا يغني عنه سوى اتمامه

ولما كانت

محكمة الموضوع لم تقم من جانبها على تحقيق ذلك الاجراء والمتمثل فى عرض ذلك المحضر وبيان محتواه تفصيلا فى حضور الطاعن ودفاعه بالجلسات العلنيه ٠٠ والتي خلت من تحقيق ذلك ابتداء من جلسه ٢٢/١٢/٢٠٠٣ وحتى صدور الحكم الطعين

ولا يرفع هذا العوار

اطلاع هيئه المحكمة عليه لان ذلك الاجراء لا يكفي لسلامه الاجراءات المتبعه فى جرائم

التزوير ذات الاجراءات الجوهرية التي استلزمها القانون

حيث قضت محكمتنا العليا في ذلك

بان اطلاق المحكمة وحدها على المحرر المزور او المطعون عليه بالتزوير لا يكفي بل يجب لسلامة الاجراءات في جرائم التزوير الاطلاع على المحرر المنسوب للمتهم تزويره بالجلسه وعرضه عليه وعلى المدافع عنه

(نقض ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٣١ ص ١١٧٤)

وقضى كذلك

لما كان الحكم المطعون فيه وان اثبت في مدوناته ان المحكمة اطلعت على المحرر المزور الا انه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة او الحكم ان ذلك الاطلاع قد تم اثناء نظر الدعوي في حضور الطاعن

ولما كان ذلك لا يكفي اطلاق المحكمة وحدها على الورقه المزوره بل يجب كاجراء من اجراءات المحاكمة في الدعوي عن جرائم التزوير عرضها باعتبارها من ادله الجريمة على بساط البحث والمناقشه بالجلسه في حضور الخصوم ليبيدي كل منهم رأيه فيها ويضمن الى ان تلك الورقة موضوع الدعوي هي التي دارت عليها مرافعته ٠٠ وهو مافات المحكمة اجراؤه وهو الامر الذي يعيب الحكم الطعين مستوجبا نقضه

(نقض ٨٩/٢/١ لسنة ٤٠ ص ١٥٠ رقم ٢٦ طعن ٩٩ لسنة ٥٨ ق)

(نقض ٧٧/٦/٢٢ لسنة ٢٨ ص ٧٤٦ رقم ١٥٦ طعن ٢٣٩ لسنة ٤٧ ق)

ولايرفع هذا العوار كذلك

امسك دفاع الطاعن عن طلب الاطلاع على ذلك المحرر لان هذا الاجراء الجوهرى كان يتعين على المحكمة ان تقوم به من تلقاء نفسها دون حاجه الى طلب الدفاع

لان اجراءات المحاكمة

في جرائم التزوير والاستعمال تستلزم اطلاق المحكمة بنفسها على المحررات محل الطعن بالتزوير ويتعين ان يتم هذا الاجراء في حضور المتهم والمدافع عنه كما يتعين كذلك تمكينه ودفاعه من الاطلاع ليبيدي ملاحظاته على ذلك المحرر والذى يتكون منه وباقى المحررات المزورة جسم الجريمة في التزوير التي تدور معها وجودا وعدما ٠٠ هذا فضلا عما في ذلك الاجراء الجوهرى مايمكن الطاعن ودفاعه من ابداء الدفع على اساس واقعي مستمد من الاطلاع على

ذلك المحضر ٠٠ والذي حمل على اوراقه القران التي استشهدت بها محكمة الموضوع فى تزوير التوكيل ٠٠ ونسب للطاعن المشاركه فى ارتكابه ذلك التزوير .

حيث قضى بان

اطلاع المحكمة على الاوراق محل التزوير وتمكينها الخصوم من الاطلاع عليها عند نظر الدعوي هو اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجب المحكمة فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوي على اعتبار ان تلك الورقه هي الدليل الذى يحمل ادله التزوير واغفال المحكمة اتخاذ هذا الاجراء يبطل الحكم ويستوجب نقضه

(نقض ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٣ الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٢ ق)

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٣ الطعن رقم ٤٧٦٣٢ لسنة ٥٩ ق)

وقضت محكمتنا العليا كذلك

بانه من القواعد الاساسيه فى القانون ان اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب ان تكون فى مواجهه المتهم ومحاميه مادام قد مثل امام المحكمة فاذا كان الثابت ان دفتر الاحوال المقول بارتكاب التزوير فيه قد حصل الاطلاع عليه بمعرفة المحكمة وحدها فهذا بطلان يعيب المحاكمة ويستوجب نقض الحكم .

ولاعبرة بما قاله الحكم من اكتفاء الدفاع بما ورد بهذا الدفتر بمحضر تحقيق النيابة مادامت المحكمة لم تقرر الاكتفاء بذلك التحقيق وقررت لزوم الاطلاع عليه بمعرفتها استجلاء لوجه الحق فى الدعوي .

(نقض ١٩٩٠/٥/٣ السنة ١ رقم ٢٣١ ص ٧١٥)

واذا كان ماتقدم

فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى اسبابه واجب النقض والاعاده ٠٠ وهذا لما اصابه من عوار ولما شاب اجراءاته من بطلان لعدم تمكن الطاعن ومدافعه الاطلاع على ذلك المحرر ٠٠ وهو مايتنافي مع حكم العقل والمنطق ٠٠ فى ٠٠ ان تثبت الادانة الى الطاعن بموجب قرينة لم يطالعهها هو او دفاعه

ويضاف الى ماتقدم حكم محكمة النقض

القاضي

ان الطاعن ينازع فى صورة وقائع الدعوي باكملها وماتضمنته من جرائم ٠٠ ومن المقرر

انه لامحل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة ٠٠ وهو ما يحقق مصلحة الطاعن في التمسك بهذا الوجه من وجوه الطعن واتخاذ سببا لطلب نقض الحكم الطعين (نقض ٨٦/١١/٣٠ السنة ٣٧ ص ٩٨٥ رقم ١٨٨ طعن ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق)

وهو الامر

الذى يتعين معه نقض الحكم الطعين والاحاله

الوجه الرابع : قصور محكمة الموضوع في عدم ايرادها لوجه دفاع الطاعن في اسبابها

على نحو يكشف انها قد طالعتها واقسطتها حقها في البحث والتمحيص

حيث قضت محكمة النقض بان

ولئن كان الاصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة الطاعن في مناحي دفاعه المختلفه للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال الا انه يتعين عليها ان تورد في حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوي وادلتها والتمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها عن بصر وبصيرة وانها ان التفتت عن دفاع الطاعن كلية او اسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن انها اطلعت عليه او اقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا

(نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ - س ٣٦ - ١٤٩ - ٨٤٠)

(نقض ١٢/٣/١٩٨١ - ص ٣٢ - ١٨١ - س ٣٢ - ١٠٣٣)

(نقض ٣/٢٥/١٩٨١ - س ٤٧/٣٢ - ٢٧٥)

(نقض ٥/١١/١٩٧٩ - س ٣٠ - ١٦٧ - ٧٨٩)

(نقض ٣/٢٦/١٩٧٩ - س ٣٠ - ٨١ - ٣٩٤)

(نقض ٤/٢٤/١٩٨٧ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢)

وقضى كذلك

ولئن كان الاصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعه الطاعن في مناحي دفاعه المختلفه الا انها يتعين عليها ان تورد في حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوي والتمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها ٠٠ لما كان ذلك وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه ايد الحكم الابتدائي بالادانه لاسبابه وان اوقف تنفيذ العقوبة دون ان يعرض لدفاعه ايرادا وردا عليه رغم جوهريته لاتصاله بواقعه الدعوي وتعلقه بموضوعها وبتحقق الدليل فيها لو انه عني ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي ارتكز عليها بلوغا الى غايه الامر فيه لجاز ان يتغير به

وجه الراي فى الدعوي ولكنه اذا سقط جملة ولم يورده على نحو يكشف عن ان المحكمة حاطت به واقسطه حقه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويستوجب نقضه
(مجموعة احكام محكمة النقض س ٣٦ ق ١٣٤ ص ٧٦٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعه اوراق الحكم الطعين ٠٠ انه قد خلا مما يدل على ان المحكمة قد واجهت عناصر الدعوي وادلتها والمت بها على نحو يفصح من انها قد فطنت اليها ٠٠ حيث انها قد التفتت عن ايراد دفاع الطاعن كليه ٠٠ واسقطته جملة وتفصيلا وهو مايكشف عن انها لم تطالع دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه

وذلك

على الرغم من ان دفاع الطاعن اتسم بالجهرية فى تغيير وجه الراي فى الاتهام الموجه الى الطاعن لو ان المحكمة عنت ببحثها له وايراد مضمونه فى حكمها الطعين

وهذا المضمون يتمثل فى الاتي

حيث دفع المدافع عن الطاعن الاتهام المنسوب اقترافه له ٠٠ بالعديد من الدفوع ٠٠ والتي

يتجلى جوهريتها فى الاتي

اولا : وهو الدفاع الاول

فى عدم توافر صفة الشريك فى جانب الطاعن بشأن جريمه التزوير محل اتهام

المتهم الاول ٠٠ ... وقد اعتكز ذلك الدفاع

على ما اورده المشرع فى نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات وحصرها لوسائل الاشتراك فى الجريمة ٠٠ والتي حصرتها النيابة العامة فى وصفها للاتهام على وسيلتين هما الاتفاق والمساعدة .

وقد دفع تلك الجريمة

بانتهاء قصد الاشتراك لدى الطاعن - القصد الجنائى - والذي يعد شرطا أساسيا لوجود الاشتراك فلا يكفى فى تلك الافعال المادية وحدها لاعتبار من يقارنها شريكا بل يجب ان يكون من ارتكبها قصد المشاركة فى الجريمة التى وقعت

وقد دلت على صحة ذلك

احكام محكمة النقض

فيما قررته

من انه اذا كان المتهم غير عالم بالجريمة فلا يكون شريكا فيها ولو قام بعمل استعان به الجاني في تنفيذها ٠٠ كما ان العلم بالجريمة لا يكفي وحده لتوافر الاشتراك (نقض جنائي ٢٧/١١/١٩٥٠ مجموعته المكتب الفني السنة ٢ رقم ٨٨ ص ٢٢٩)

وبناء على ذلك

وحيث ان اوراق الاتهام قد خلت مما يفيد اشتراك الطاعن في ذلك الاتهام ٠٠ حتي ان النيابة العامة لم تستظهر عناصر الاشتراك في الجريمة في جانب الطاعن ٠٠ ولم تدلل في اوراق تحقيقاتها على توافرها في حقه بل انسقت وراء اقوال الشاكين على الرغم من مخالفتها للواقع الثابت بالاوراق ٠٠ مقدمة من وراء ذلك على الطاعن في اشتراكه واخر وهو المتهم الثالث بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول على ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو التوكيل رقم ٥٥١ لسنة ٩٧ عام الاهرام النموذجي

على الرغم من اقرار

المتهم الاول ٠٠ في تحقيقات النيابة العامة ٠٠ بعدم معرفته بالطاعن ٠٠ وكذا اقرار الطاعن ٠٠ بعدم معرفته بذلك المتهم بل وعدم تقابله معه الا خلال الجلسات ذاتها فقط ٠٠ وهو الامر الذي يهدر قرينة علم الطاعن بتغيير الحقيقه ٠٠ بل ان مجرد الاهمال في تحريها لا يدينه بالاشتراك

وقضت على ذلك النحو محكمتنا محكمة النقض

انه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير ان يكون المتهم عالما بحقيقه الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقه في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من اجله ٠٠ والاحتجاج بها على اعتبار انها صحيحة فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقه غير ثابت بالفعل فان مجرد اهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق بها هذا الحكم (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق جلسته ٢٦/٢/١٩٦٨ س ١٩ رقم ٥١ ص ٢٨٠ ٠٠ اشار اليه الصاوي يوسف القباري مجموعته القواعد القانونيه التي قررتها محكمه النقض في خمسي عاما طبعه نادي القضاة ١٩٩٥ ج ٢ ص ١٥٨٦)

وهو الامر

الذى يدفع عن الطاعن اتهامه ٠٠ بالاشتراك مع المتهم الاول فى تزوير ذلك المحرر

الرسمي

ثانيا : الدفاع الثاني

وهو الذى تناوله الاتهام ٠٠ بناء على محض افتراضات مجردة عن الواقع

وذلك فى ان النيابة العامه فى تحريك ذلك الاتهام ٠٠ وضعت صوب أعينها مصلحه الطاعن فى اعمال التزوير بتلك المحررات وهو كذلك ٠٠ ما افصح عنه الحكم الطعين فى مدوناته مسندا الاتهام الى الطاعن ٠٠ متخذاً من مصلحته فى التزوير عكيزة له فى ذلك

وهو الامر الذى يتعارض مع دروب العقل والمنطق

ومع مبادئ محكمة النقض ٠٠ والتى ارستها فى احكامها

المؤكد

ان مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفي فى ثبوت اشتراكه فيه

والعلم به

(نقض ١٦/٣/١٩٨٧ ط ٧٠٦٣ لسنة ٥٦ ق)

وهو الامر الذى افترضته النيابة العامة مخطئة السبيل نحو ادانة الطاعن على الرغم من

عدم اقترافه ذلك الاثم

ثالثا : الدفاع الثالث

وهو مايتناول المخالفات التى اقرتها النيابة العامة نحو القاعده العامة فى

الاثبات الجنائى

حيث ان القاعده العامة ٠٠ فى الاثبات الجنائى

تتطلب افتراض البراءة فى المتهم ٠٠ اى عدم مطالبته بتقديم اى دليل على براءته ٠٠ وعلى النيابة العامة تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة اليه ٠٠ حيث لايجوز تحميل المتهم بعبء اثبات البراءة ٠٠ لان البراءة امر مفترض

وهو ما اشار اليه السيد الدكتور/ فتحي سرور فى مؤلفه الوسيط فى قانون الاجراءات

الجنائيه طبعه ١٩٨٥ بند ١٧٠ ص ٢٨٩ من ان

المبدأ ٠٠ يتطلب افتراض البراءة فى المتهم وعدم مطالبته بتقديم اى دليل على براءته فله

ان يتخذ موقفا سلبيا تجاه الدعوي المقامه ضده ٠٠ وعلى النيابة تقديم الدليل على ثبوت التهمه المنسوبه اليه

الا انه ووفقا لما هو ثابت

من تحقيقات النيابة العامة

مايؤكد خرقها لتلك القاعدة ٠٠ الاساسية ٠٠ بل ووقوفها موقفا سلبيا تجاه اثبات نسبه ذلك الاتهام الى الطاعن .

ويتضح جلاله ذلك مما سطرته

وفيما اطلقت عليه وصف ادله ثبوت

ذلك الاتهام على الطاعن والتي تمثلت في

• شهاده كلا من ... و ... في تحقيقات النيابة العامة ٠٠ وقد وردت شهادتهما فضلا عن كونها مرسله ولم تتايد بثمه دليل مادي واحد بالاوراق او حتى مجرد قرينه معتبره تعززها ٠٠ فان لهما مصلحة جارفة في نسب الادانه نحو الطاعن ٠٠ وهو هدف بيتغيان الوصول اليه ٠٠ ولم يكن تحقيق ذلك الا بالادعاءات العارية من السند ٠٠ وعلى الرغم من ذلك اعتصمت النيابة العامة باقوالهما واتخذت منها سندا لها في نسب الادانه للطاعن

• شهاده السيده/ ... ٠٠ الموظفه بمكتب توثيق الاهرام النموذجي ٠٠ والتي وردت على نحو يتناقض مع كونها دليلا في قائمه اثبات الاتهام نحو الطاعن ٠٠ بل انها دليلا قاطعا في دلالاته على براءته من ذلك الاتهام ٠٠ حيث انها اكدت قيامها على تحرير التوكيل ٠٠ والصادر من السيدة/... عن نفسها وبصفتها صاحبة المؤسسة الى السيد الاستاذ/ ... وان تلك الوكالة تبيح الصلح والتنازل في جميع القضايا وهو الامر الذي جزم بوجود ذلك التوكيل بالفعل وصحته ٠٠ وهو التوكيل الذي ارفق صورته المتهم الاول في محاضر الشرطة المحررة بقسم شرطه مصر الجديده ٠٠ وعلى الرغم من ذلك جعلت النيابة العامه منه سندا لها في نسب الادانه الى الطاعن

• ما اسفر عنه نتاج فحص مصلحة الطب الشرعي للشيكات والمستحقه الدفع من انها محرره بياناتها بذات خط الاصول الا ان التوقيع المنسوب للطاعن مختلف عن نظيره في الاصل ٠٠ وذلك النتاج هو ما يؤكد قطعيا ببراءه الطاعن مما اسند اليه حيث ان اتحاد الخط المحرر به البيانات المزيله في صلب الشيك يؤكد تحرير اصول تلك الشيكات المزوره من المؤسسه لانها

هي المحرره لبيانات اصول الشيكات الصحيحه . . اما اختلاف التوقيع يؤكد انقطاع صلة الطاعن عن تلك الشيكات . . وعلى الرغم من ذلك جعلت النيابة العامة منه سنداً لها في نسب الادانته له .

• ما ثبت للنياية العامة من مطالعتها لمحاضر جلسات القضايا من حضور المتهم الاول بالتوكيل عن المؤسسه . . وقد خلت عما يفيد حضوره بالانابه القانونيه عن الشاهد الاول . . وما تبينته النيابة العامة في هذا الشأن . . لا يدين الطاعن في شىء بل ولا يدين المتهم الاول ايضا . . لانه ليس هو القائم على تحرير ما اثبت علي اوراق تلك المحاضر . . وكذا . . فان عدم تحرير بيانات التوكيل الصادر له من الشاهد الثاني لا يدل على حضوره مباشره بالتوكيل . . وفقاً لما جرى عليه العرف في حضور الجلسات من المحامين والتي تكون بالانابه القانونية المفترضة . . فضلاً عن ذلك فان عادة ما يثبت هو التوكيل الذى يبيح التنازل والتصالح . . ويضاف الى ذلك كله . . (ما يؤكد عدم حضور المتهم الاول بتوكيل مزور) . . قيام المتهم الاول برفاق صور التوكيلات . . من التوكيل الصادر له من الشاهد الثاني . . وكذا التوكيل المدعي تزويره . . في محاضر الشرطه .

وهي دلائل . . تدفع بالاتهام عن الطاعن ولا تنسبه اليه . . حيث ان الحقائق في المواد الجنائيه لا يصح اخذها بالظنون والفروض . . اللذان خرجت بهما النيابة العامة عن حدود القاعده الاساسيه التي رسمها المشرع .

وجماع تلك الدفوع . . وغيرها مما اثبت على محاضر جلسات المحاكمه . . تؤكد براءه الطاعن من الاتهام المنسوب اليه . . وهو ما يترتب عليه اتصافها بالجوهريه . . في تغيير مجري راي هيئه المحكمة .

الا انه . . وعلى الرغم من وضوح ذلك التفتت عن ايراده محكمه الموضوع في مدونات حكمها الطعين .

وهو الامر

الذى ينم عن انها لم تطالع تلك الدفوع على الرغم من اتصافها بالجوهريه في انها مؤثره بمصير الاتهام وفي تغيير وجه الراي فيه اذا التفتت محكمه الموضوع اليها وعنت ببحثها وتمحيصها احقاقاً لها وتحقيقاً لغايتها ابداءها كدفاعاً عن الطاعن

وعلى ذلك النحو

فقد ثبت وبجلاء ان الحكم المطعون فيه قد وصم بالقصور الشديد في التسبب لعدم ايراده

لاوجه دفاع الطاعن فى اسبابه على نحو يكشف من ان محكمته قد طالعتها واقسطتها حقها فى البحث والتمحيص مما يتعين نقضه والاحاله .

ولاينال من ذلك النعي

قاله ان تلك الدفع اثبتت على اوراق محاضر جلسات المحاكمه ٠٠ ذلك لان ورقة الحكم هي من الاوراق الرسمية التى يتعين اشتمالها على كافة بياناتها ومن المتعارف عليه قضائيا ان اوجه الدفاع المبداءة هي من بيانات الحكم ولايصح اللجوء الى ثمة ورقة اخري فى ذلك

حيث تواترت أحكام محكمة النقض فى

العديد من أحكامها على ان

ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يتعين اشتمالها على كافة بياناتها ومنها الادله التى تساندت اليها المحكمه فى قضائها ولايجوز الرجوع فى بيان اى منها الى ايه ورقه اخري خارج نطاق الحكم وورقته الرسميه

(نقض ٧٦/٣/٢٢ لسنة ٢٧ ق ص ٣٣٧ رقم ٧١)

الوجه الخامس : قصور الحكم الطعين فى بيان الاسباب التى ادان بموجبها الطاعن

مما يخالف الغرض من تسبيب الاحكام

بدايه ٠٠ ومن نافلة القول ٠٠ وفروضه بل وسننه

انه يتعين على المحكمه ان تورد فى مدونات حكمها مايقطع فى الدلاله على انها قرأت اوراق الدعوي قراءة مبصرة واحاطت بادله الاثبات والنفي عن بصر وبصيره ووازنت بينها ٠٠ وان يكون حكمها مبرأ من التعسف فى الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الامور ٠٠ ولاتبني قضاءها على الفروض والاحتمالات المجرده لان الدليل اذ خالطه الاحتمال سقطت صلاحيته فى الاستدلال وحتى يستقيم قضاء الحكم ويستقيم بنيانه وتكتمل له شروط صحته وكيانه ان ينبذ التدخل فى اوصال الدعوي او مسخها او تحريفها الى غير مؤداها او افتراض العلم استنادا الى قرينة يفترضها من عندياته اويضعها باجتهاد غير محمود اويضرب فى غير مضرب ٠٠ ومن المقرر كذلك ان الاحكام الجنائيه تبني على حجج قطعية الثبوت على الجزم واليقين وليس على الظن والحدس والتخمين وفضلا عن ذلك فان اسباب الحكم يتعين ان تكون فى صورة منظومة متناغمة تخلو من اجزاء متناقضة ومتهدامة ومتخاصمة وان توضح الاسباب التى ادان بموجبها المتهم حتى يتسنى لمحكمه النقض اعمال مراقبتها لتلك الاسباب وتسايرها مع النتيجة التى انتهى

اليها .

وقد اوضحت محكمة النقض ذلك فى العديد من احكامها حيث قضت

ان تسبب الاحكام من اعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقه التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنه التحكم والاستبداد لانه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ماقد يرد على الاذهان من الشكوك والريب فيذعن الجميع الى عدلهم مطمئنين ولاتقنع الاسباب اذا كانت عباراتها مجمله ولاتقنع احد ولاتجد فيها محكمة النقض مجالا يثبت صحه الحكم من فساده

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعه القواعد القانونيه ج ١ ق ١٧٠ ص ١٧٨)

وقضى كذلك

انه يجب ايراد الادله التى تستند اليها المحكمه وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا فلا يكفي الاشاره اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقه وافية يبين منها مدي تايبده الواقعه كما اقتنعت بها المحكمة مبلغ اتساقه مع باقى الادله واذا كان ذلك فان مجرد استناد محكمه الموضوع فى حكمها على النحو سالف بيانه ٠٠ دون العنايه بسرد مضمون تلك التحقيقات ويذكر مؤدي هذا التقرير والاسانيد التى اقيم عليها ٠٠ ولايكفى لتحقيق الغايه التى تغياها الشارع من تسبب الاحكام ولمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها فى الحكم الامر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن

(١٩٧٩/٩/٨ احكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

لما كان ذلك

وكان البين من مطالعة مدونات الحكم الطعين انه قد اعتصم فيما انتهى اليه من قضاء الى قاله مفادها الاطمئنان والارتياح الى أدله الثبوت فى الدعوي ومدلولها فى نسب الأدانه الى الطاعن

حيث وردت القاله فى مدونات الحكم الطعين

فى ان المحكمه يطمئن وجدانها ويرتاح بالها الى ان الطاعن واخر (هو المتهم الثالث) عقب صدور الاحكام فى قضايا الشيكات المنظورة امام محكمة جناح الدقى ومستأنف شمال الجيزه بحبسهما تحايلا على تلك الاحكام هروبا من مغبه التنفيذ ٠٠ مما دفعهما الى ارتكاب الجريمة محل الاتهام ٠٠ ومن ثم دلت على ثبوت الاتهام على الطاعن من اقوال شهود الاثبات ٠٠

الثابتة في التحقيقات وكذا ما انتهى اليه تقرير الطب الشرعي .

الا ان تلك القالة

والتي اخذت منها محكمة الموضوع ستارا لنسب الادانه الى الطاعن غير كافيه لغرض الاقتناع بادانته لما فيها من عبارات لها معني ستر في ضمائر من اصدر ذلك الحكم الطعين مما يعد حائلا امام محكمة النقض لاعمال مراقبتها ٠٠ اذ كان يتعين على محكمة الموضوع ايضاح قالتها على نحو مفصل البيان حتي تطمئن النفس والعقل الى صحة ماوقع على الطاعن من قضاء

وقد تواترت على ذلك محكمه النقض حيث قضت

اذا حكمت المحكمة بادانة الطاعن واقتصرت في الاسباب على قولها ان التهمه ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فان هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لان هذه العبارات ان كان لها معني عند واضعي الحكم فان هذا المعني مستور في ضمائرهم لايدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبب الاحكام ان يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبب ضربا من العبث ٠٠ ولكن الغرض من التسبب ان يعلم من له حق المراقبه على احكام القضاء من الخصوم والجمهور ومحكمه النقض ماهي مسوغات الحكم وهذا العلم لايد لحصوله من بيان مفصل ولو الى قدر تطمئن معه النفس والعقل الى ان القاضى ظاهر العذر من ايقاع حكمه على الوجه الذي ذهبت اليه

(نقض جلسه ٢٨/٣/١٩٢٩ مجموعه القواعد القانونيه ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

والحكم الطعين في ذلك

قد خالف موجبات تسبب الاحكام ٠٠ والتي تعد الدعامة المبررة للمنطوق ٠٠ حيث انه اذا خلا الحكم من مسببات الادانه يتعذر مراقبة مدي سلامة الحكم في انزال قضائه ٠٠ وهذا كله على الرغم من منازعة دفاع الطاعن في الدلائل التي اسند الاتهام بموجبها ٠٠ الا ان الحكم في قضائه قد قصر في تسببيه تعويلا على تلك الدلائل دون ان يوضح سنده في ذلك ٠٠ حتى يرفع ما قد يرد على الاذهان من الشكوك والريب ليدعو الجميع الى عدله مطمئنين مخالفا بذلك الغرض من التسبب الذي يمثل في علم القضاء والخصوم والجمهور بما هي مسوغات الحكم حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في مراقبته فكان يتعين عليه بيان الاسانيد والحجج التي بني عليها والنتيجة فيما انتهى اليه وذلك في بيان جلى مفصل والى قدر تطمئن معه النفس والعقل بان الحكم في ادانته قد ورد على نحو سليم ٠٠ وهو ماخالفه مما يتعين معه نقضه والاحالة .

وقد استقرت أحكام محكمه النقض فى ذلك

على ان مراد الشارع من نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من تسبب الاحكام هو وجوب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبب المقيد قانونا هو تحديد الاسباب والحجج المبني عليها الحكم والنتيجة فيما انتهى اليه سواء من حيث الواقع او من حيث القانون .

(مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢)

الوجه السادس : قصور الحكم الطعين فى تسببه بادانة الطاعن دون ان يثبت

الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمة

بداية ٠٠ ان المقرر فى قضاء النقض ان الاحكام فى المواد الجنائية يجب ان تبني على الجزم واليقين لاعلى الظن والاحتمال وهذا يوجب عملا بالمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠٠ فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة .

فقد استقرت أحكام محكمه النقض على أن

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة فى المادة ٣١٠ من القانون المذكور ان يثبت قاضى الموضوع فى حكمه الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمة اما افراغ الحكم فى عبارته عامه معماه او وضعه فى صورته مجمله فلا يتحقق الغرض من تسبب الاحكام .

(نقض جلسه ١٢/١٢/١٩٨٨ س ٣٩ ص ٦٣٠٣)

وكذا

انه من الواجب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يبين الحكم الواقعة الموجبة للعقوبة بما يتوافر معه اركان الجريمة والا فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض ٣٠/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢١٦ ص ١٠٥٥)

(نقض ١١/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٩٠ ص ٩٥٠)

(نقض ٢٢/٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢١٨ ص ٩٢٨)

(نقض ٩/٢/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٤١ ص ٢٢٢)

(نقض ١٦/٣/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٧٥ ص ٣٧١)

(نقض ٢٦/١/١٩٩٢ طعن ٢١٢٧ لسنة ٦٠ ق)

وايضا

(نقض ٧ مارس ١٩٩٥ فى الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق س ٤٦ ق ٧١ ص ٤٥٣)

ومن احكام محكمة النقض فى تسبب حكم الادانة فى جريمة التزوير

الحكم الصادر فى الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسه ٨٧/١٢/١٠

والقائل

انه لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيان تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الادله التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامه ماخذها تمكيننا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على واقعه كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ٠٠ الخ .

ولما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة اوراق الحكم الطعين والتى سطرت عليها بيانا عن الاتهام المسند للطاعن:

- من انه اشترك مع المتهم الاول بطريق الاتفاق والمساعدة فى تزوير محرر رسمي
- ومن انه ارتكب والمتهم الثالث تزويرا فى محرر عرقى

ولكن

قد ورد الحكم الطعين مجهلا لبيان تحقق اركان تلك الجريمة على نحو يوضح الافعال والمقاصد التى تتكون منها حيث انه سطر بعبارات عامه معماه مجهله فى ذلك الاسناد

وذلك فى ان

جريمتي التزوير والاشترك فيه هما من الجرائم العمدية فى فعلي التزوير والاشترك فيجب ان يتوافر القصد الجنائى لذي مرتكبه ٠٠ حيث يتطلب علم الجاني بانه يرتكب الجريمة بجميع اركانها التى تتكون منها واقتراف ذلك بالنية الخاصة التى يستلزمها القانون فى هذه الجريمة (نقض ٤ ابريل سنة ١٩٣٨ مجموعه القواعد ج ٤ رقم ١٩٦٠ ص ٢٠١)

فعن جريمة الاشتراك فلايقدم فيها

قاله الحكم الطعين باطمئنان وجدانها وارتياح بالها الى اقتراف الطاعن هاتين الجريمتين لان ذلك لايتوافر معه اثبات علم الطاعن بالجريمة ذاتها او بوقوعها من المتهم الاول لانه اذا كان المتهم غير عالم بالجريمة فلا يكون شريكا فيها ولو قام بعمل استعان به

الجاني في تنفيذها ٠٠ هذا فضلا ٠٠ على ان العلم بالجريمة لا يكفي وحده لتوافر الاشتراك
(نقض جنائي ١١/٢٧/١٩٥٠ مجموعته المكتب الفني السنة ٢ رقم ٨٨ ص ٢٢٦)

فكان يتعين على محكمة الموضوع

في تلك الادانة ان تثبت في حكمها الطعين توافر الاشتراك في حق الطاعن كشريك
موضحا اتجاه مقاصده نحو اقتراف ذلك

وهو ما اوضحته محكمة النقض في قولها

اذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي ادين المتهم بها ٠٠ وانه كان وقت
وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها ٠٠ فان ذلك يكون في الحكم قصورا يعيبه بما يستوجب
نقضه

(نقض ٢٧/٢/١٩٥٦ احكام النقض س ٧ رقم ٧٩ ص ٢٦٤)

(نقض ١١/١/١٩٥٥ احكام النقض س ٦ رقم ١٤٤ ص ٤٣٩)

اما ما اورده الحكم الطعين

في حق الطاعن من انه لم يقد بجهد الصور الضوئية للشيكات المزورة والمحرزة اصولها
في القضية متخذاً من ذلك قرينه على اشتراكه في التزوير الحاصل بها لا يكفي في حد ذاته
لاثبات توافر شرط علم المتهم في تغيير الحقيقة المثبتة على تلك الصور عن اصولها وماقررته
في ذلك يعد بيانا لواقعة شابها القصور ولا تدل باى حال من الأحوال على توافر ذلك العلم

وهو ما اوضحته محكمة النقض في حكمها

من انه اذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك في جريمة التزوير بطريق المساعدة على
ارتكابها ولم يبين علم المتهم بتغيير الحقيقة في المحرر فانه يكون قاصر البيان مما يستوجب
نقضه

(نقض ١١/١/١٩٥٥ طعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٢٥ ق)

وفضلا عن ذلك كله

فان الحكم الطعين في تلك القالة المبتورة فحوها لم يبين ويوضح عناصر ذلك الاشتراك
المزعوم على الطاعن اقترافه ولا يقدح في ذلك قوله المتهم بتهاتر بثبوت قيام الطاعن بالاشتراك واخر
مع المتهم الاول بطريقي الاتفاق والمساعدة لان ذلك القول اعتصام بما قررته النيابة العامة في
وصفها لادانة الطاعن ولا يعد باى حال سبيلا لاستظهار عناصر الاشتراك وطرقه ولا يوضح

الدلائل الدالة على توافرها ويكشف عن قيامها

حيث قضت محكمة النقض فى ذلك

من المقرر انه متى ادان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة فان عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وان يبين الادله الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف قيامها وذلك من واقع الدعوي وظروفها

(طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ جلسة ١٠/٢٦/١٩٦٤)

ولايال من ذلك النعي السديد

القرائن التى استندت عليها محكمة الموضوع فى حضور الطاعن بوكيل عنه فى الجلسات وعدم جرد الصور الضوئية للشيكات واقترانها فى انه لايعقل ان يقوم الطاعن بسداد ملايين الجنيهات للمؤسسة بناء على صور شيكات مزوره وغير موقعة منه واستنتاجها من تلك القرائن ثبوت توافر جريمه الاشتراك

لان

تلك القرائن افترضتها محكمة الموضوع من عندها مجافية المنطق والقانون لان حضور الجلسات وعدم جرد الصور الضوئية للشيكات بل ودفع ملايين الجنيهات قيمتها على الرغم من تزويرها ٠٠ لايبثب العلم بالتزوير او الاشتراك فى احداثه وما اورده الحكم الطعين فى هذا الصدد لايوذي الى ما انتهى اليه بثبوت اشتراك الطاعن فى التزوير بطريق الاتفاق والمساعدة

وقالت فى ذلك محكمتنا العليا موضحة مناط جواز اثبات الاشتراك

ان مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا الى القرائن ان تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض او الاتفاق فى ذاته وان يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لايتجافى مع المنطق او القانون فاذا كانت الاسباب التى اعتمد عليها الحكم فى ادانه المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لاتوذي الى ما انتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بمالها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ان تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٠ سنة)

اما عن جريمة التزوير

فان قاله محكمه الموضوع سالفه البيان لاتوضح ايضا على حد ما اوردته من عبارات

توافر القصد الجنائي لدي الطاعن على ارتكاب جريمة التزوير في المحررات العرفيه - الشيكات - بل انها محرد ظنون وافتراضات تضمنها الحكم الطعين لنسب الادانة الى الطاعن دون ان يقوم الدليل على ذلك ولا تصلح في حد ذاتها ان تكون سندا لتاكيد علمه بتغيير الحقيقة في تلك المحررات .

حيث قالت في ذلك محكمة النقض

انه يلزم في التزوير توافر علم المتهم بتغيير الحقيقة ولما كانت الحقائق القانونية في المواد الجنائية لاتصلح اخذها بالظنون والفروض بل يجب ان تكون قائمه علي يقين فعلي فان الحكم الذي يقام على ان المتهم كان من واجبه ان يعرف الحقيقة او انه كان في وسعه ان يعرفها فيعتبر بذلك عالما بها وان كان لم يعلمها بالفعل يكون معيبا واجبا نقضه
(طعن جلسته ١٩٤٩/٢/٢٨ الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ١٩ ق)

وقضي كذلك تاكيدا على واجب محكمة الموضوع في اثبات علم المتهم بتغيير الحقيقة

من انه يشترط في التزوير ان يثبت علم المتهم بانه يغير الحقيقة فاذا ماقالته المحكمة في هذا الصدد لايفيد ثبوت هذا العلم على وجه اليقين كان الحكم معيبا بما يستوجب نقضه
(جلسته ١٩٤٩/٩/٢١ طعن رقم ١٩٠ لسنة ١٩ ق)

اما عن

ما اوردته محكمة الموضوع كقرينه على ارتكاب الطاعن لجريمه التزوير وذلك بقولها انه القائم بتحريير بيانات الصور الضوئية للشيكات حسبما انتهى اليه تقرير الطب الشرعي

يعد تجاوزا

من محكمة الموضوع في اقتناعها بثبوت الجريمه قبل الطاعن ٠٠ حيث ان تقرير الطب الشرعي لم يثبت في نتاج فحصه بقيام الطاعن على تحريير بيانات تلك الشيكات بل ان نتاج فحصه قرر باتحاد الخط في تحريير تلك البيانات وهو الامر الذي يقطع بقيام المؤسسة على تحريير تلك البيانات المزيل بها صور الشيكات لاتحاد الخط مع بيانات الشيكات الصحيحة والمحرة بمعرفتها وهو ما يؤكد ان محكمة الموضوع لم تستدل في نسب الادانه للطاعن على الماخذ الصحيح من تقرير الطب الشرعي

حيث قضي في ذلك

حق محكمة الموضوع في ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه طالما كان له ماخذه الصحيح من الاوراق

(طعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

وقضى كذلك

ان الاصل ان المحكمة لاتبني حكمها الا على الوقائع الثابتة في الدعوي وليس لها ان تقيم قضاءها على امور لاسند لها من الاوراق المطروحة عليها

(طعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

ومن ذلك

يكون الحكم الطعين قد اسند اتهامه الى الطاعن دون ان توضح محكمة الموضوع الافعال والمقاصد التي تتكون منها اركان تلك الجريمة . . . كيفما اوجب القانون على كل حكم صادر بالادانته . . . مما يوصم اسبابه بالقصور الشديد . . . فيتعين نقضه والاحاله

حيث استقرت

محكمه النقض في ذلك على ان

القانون اوجب على كل حكم صادر بالادانته ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبه بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمه ثبوت وقوعها من المتهم وان يلتزم باجراء مؤدي الادله التي استخلص منها الادانته حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامه الماخذ والا كان حكمها قاصر متعينا نقضه

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ مجموعه الاحكام لسنة ٢٧ بند ٩٧ ص ٤٤٩)

الوجه السابع : قصورا . . . شديدا اصاب اسباب الحكم الطعين . . . في الرد على الدفع

المبدي من المدافع عن الطاعن . . . بعدم جواز نظر الدعوي لسابقه صدور امر

بالاوجه لاقامة الدعوي الجنائية . . . من نيابه مصر الجديده . . . وهو ما استتال

معه الى خطأ محكمه الموضوع في تاويل القانون

حيث ان

المدافع عن الطاعن قد ابدي دفاعا بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة صدور امر بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائيه . . . من نيابه مصر الجديده . . . بعد ان قامت باعمال تحقيقاتها في

المحضر ٠٠ والمتضمن ذات وقائع الاتهام المدان به الطاعن ٠٠ وقد استقرت حياله بالتقرير فى الاوراق بالالوجه لاقامه الدعوي الجنائية لعدم كفايه الدليل على نسب الاتهام للطاعن

الا ان

محكمة الموضوع التفتت عن ذلك الدفع الجوهرى ٠٠ وقد اوردت فى ذلك قالة ٠٠ تمثلت بان مدافع المؤسسه المدعيه بالحق المدني تقدم بتظلم للسيد المستشار النائب العام وقد ضمنه بان الاحكام التى صدرت من محكمة جنح مصر الجديده كانت بناء على صور لشيكات مزورة ومغايرة لاصول الشيكات الصحيحة المحررة بقضاياها الاصلية المتداولة امام محكمة استئناف شمال الجيزه ٠٠ واخذت محكمة الموضوع من ذلك الحدث دليلا جديدا لم يعرض على النيابة العامة عند اصدارها امرها السابق ٠٠ مما يجيز العوده الى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوي

وتلك القاله

وردت على نحو مبثور فحواها ٠٠ لاتكفي باى حال لاطراح دفاع الطاعن ٠٠ واهدار الغايه التى هدف لها المدافع عنه

وذلك

لان الوقائع التى اوردتها محكمة الموضوع كدليل جديد يبيح اعمال التحقيق فى ذلك الاتهام بعد صدور قرار نيابه مصر الجديده بالالوجه لاقامه الدعوي الجنائيه ٠٠ تختلف كليا عن معني الدلائل الجديده ٠٠ والتى وصفها المشرع بانها الدلائل على الاتهام اى الدلائل على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم

(مستشار مصطفى هرجه التعليق على قانون العقوبات ص ٩٨)

وليس ادل على صحة ذلك النعي من القرائن التاليه

القرينه الاولى :-

من انه وفى مجال بحث النيابة العامه لواقعه اصطناع الطاعن للتوكيل عملت على بحث القضايا بكل ماتضمنته من اوراق وشيكات ٠٠ وانتهت حيال ذلك كله ٠٠ بالتقرير بالالوجه لاقامه الدعوي الجنائية

وعلى الرغم من ذلك

تقدم وكيل المدعيه بالحق المدني بالتظلم سالف الذكر على مقوله ان صور الشيكات

المودعه فى القضية مزوره لاختلافها عن الاصول المودعه فى القضية الأخرى ٠٠ مبتغيا من وراء ذلك اعاده التحقيق ٠٠ فيما اثاره من اباطيل

ولكن

ما تقدم به وكيل المدعية بالحق المدني لا يعد دليلا جديدا فى ذلك ٠٠ لانه ثبت سبق قيام نيابه مصر الجديده بعرض اوراق القضية ٠٠ وقيامها ببحث تلك الاوراق وماتضمنته من شيكات مدعي تزويرها

ولايقدم فى ذلك

عدم اعاره النيابة العامه لتلك الشيكات اهتماما او حتى التنبه الى وجود تزوير فيها ٠٠ او انها لم تتعرض لبحثها ٠٠ لان كل ذلك لايوذي الى ان الادعاء الذى تقدم به وكيل المدعي بالحق المدني يتضمن دليلا جديدا

وقد اكد ذلك الامر الفقه القضائى موضحا معنى ظهور الدلائل الجديدة

بانه اذا كانت الدلائل قد عرضت على المحقق اثناء التحقيق فلم يعرها اهتماما او لم ينتبه الى وجودها ٠٠ أي لم يتعرض لبحثها ٠٠ فانها لاتعتبر دلائل جديدة تجيز اعادة التحقيق (م/ مصطفى مجدي هرجه - التعليق على قانون الاجراءات الجنائيه ٩٩-١٠٠)

وفى ذات الراي

(د/ فوزيه عبد الستار - التعليق على قانون الاجراءات الجنائيه ص ٣٨٧)

وبذلك

يكون ما انطوي عليه تظلم المدعي بالحق المدني لايعد دليلا جديدا يبيح اعادة التحقيقات بعد صدور قرار النيابة العامه بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائية ٠٠ لسابقة عرض تلك الشيكات على النيابة العامة ٠٠ مصدرة القرار الا انها لم تعرها اهتماما او لم تنتبه لوجود التزوير فيها

ثانيا : القرينة الثانية :-

اشترط المشرع فى الدليل الجديد حتى يبيح اعادة التحقيق ان يدل على وقوع الجريمة وصحة نسبتها للمتهم

الا انه

ومن مطالعة الدليل الذى ارتكن اليه وكيل المدعي بالحق المدني فى تظلمه ٠٠ المقدم للنائب العام ٠٠ والذى تمثل فى ان صورة الشيكات المودعة فى القضية لاتتماثل مع نظيرتها

المودعة ٠٠ فى القضية الاخرى ٠٠ لايدل باى حال من الاحوال بقيام الطاعن على ارتكاب تلك
الجريمة

ويتضح ذلك مما يلى

الوجه الاول :-

ان تقرير مصلحة الطب الشرعي والباحث لصور تلك الشيكات ومدى مطابقتها للاصل ٠٠
ورد فى نتاج بحثه مايقطع ٠٠ بانعدام صلة الطاعن بتلك الشيكات المزورة ٠٠ بل وعلى العكس
من ذلك تماما ٠٠ ثبت من نتاجه مايؤكد اصطناع صور تلك الشيكات من قبل المؤسسه

حيث ان

١. تقرير الطب الشرعي أفاد بان محرر بيانات صلب تلك الشيكات من صور واصول هو شخص
واحد لاتحاد الخط فيما بينهما ٠٠ وهو الامر الذى يؤكد وبحق اصطناع الصور من قبل
المؤسسه ٠٠ وذلك لقيامها على تحرير بيانات اصول الشيكات المودعه فى القضية جنح
مستأنف شمال الجيزه ٠٠ وحيث انه قد تماثل الخط المحرر به تلك البيانات مع الخط المحرر
به صور الشيكات مما يثبت معه اصطناع المؤسسه لتلك الصور

٢. وممايؤكد ذلك وبحق ٠٠ هو ما اثبته تقرير الطب الشرعي من ان توقيع الطاعن على صور
الشيكات مقلدة عليه بطريق الاصطناع عن مثيله المزيل به اصول تلك الشيكات اى ان
الطاعن فضلا عن انقطاع صلته بتلك الصور ٠٠ الا ان توقيعه المزيل به مزور عليه

ومن إجمال ذلك

مايبين معه ان ثبوت تزوير تلك الشيكات لايعد دليلا جديدا فى حق الطاعن ٠٠ لانه
لايدل على نسبة الاتهام اليه ٠٠ حسبما اوضح المشرع كشرطا واجب لاعتبار الدليل ٠٠ من
الدلائل الجديده

الوجه الثانى :-

وهو ماثبت من وقائع الاتهام من ان صور تلك الشيكات - والمزعم من محكمه الموضوع
ان الادعاء بتزويرها يعد دليلا جديدا فى الدعوي - مقدمه من قبل المدعيه بالحق المدني بواسطه
وكيلها - المتهم الاول - وقبل ثبوت علمه بالغاء وكالته - وهو مايعد حائلا عن وصف تزويرها
بالدليل الجديد بل هو احد اوراق المدعية بالحق المدني للاطاحه بالطاعن فى ذلك الاتهام
الواهي

ومايؤكد صحة ذلك

١. ما اثبتته نيابة مصر الجديدة فى مذكرتها حىال اطلاعها على المحضر والمرفق به صور الشيكات المزورة

من انه

محرر من قبل المتهم الاول على وصف بانه وكيل المؤسسة بموجب الوكالة - وذلك قبل علمه بالغائه - والصادر له من الاستاذ/ ... ٠٠ وكذا الوكالة والصادر من السيده/ ... - المدعيه بالحق المدني- اى ان ارفاق صور تلك الشيكات تم من وكيل المدعيه بالحق المدني وفى ظل الوكالة الصحيحه ٠٠ وهو مايؤكد بان تلك الشيكات هى من اوراق المدعيه بالحق المدني فلا يصح الاعتداد بها كدليل جديدا لتحريك الاتهام صوب الطاعن .

ولايفيد فى ذلك

٢. ما قرره وكيل المدعية بالحق المدني فى تظلمه من ان الوكالة قام على تزويرها المتهم الاول حتى يتخالص على صور تلك الشيكات معتكزا فى ذلك على البيانات المثبتة فى محضر جلسة تلك القضية ٠٠ والتي تمثلت فى أن المتهم الاول حضر بتلك القضية على وصف من انه الوكيل المباشر بموجب الوكالة وتنازل وتصالح على تلك الشيكات .

وهذا لانه

• قد ثبت من اقوال السيدة/ ... موظفه الشهر العقاري بصحة وجود الوكالة ومن أنها تبيح التنازل والتصالح والانابه فى حضور الجلسات .

• ان المتهم الاول تربطه علاقه قانونية بالمؤسسة حيث انه احد موظفيها فى الشئون القانونيه وحضوره بتلك الوكالة صحيح طبقا لنص ماده ٥٦ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ٠٠ من انه يجوز للمحامي سواء كان خصما أصليا او وكىلا فى الدعوي أن ينيب عنه فى الحضور او فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا اخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص بذلك مادام التوكيل الصادر له لايمنع ذلك ٠٠_وهو الامر الذى تبيحه الوكالة والصادر من السيده/ ... للاستاذ/...

اى ان

التنازل والتصالح بموجب تلك الوكالة وقع صحيحا وفى ظل الوكالة القانونيه

• ان عدم اثبات صفه الانابه ترجع لخطأ مادي وقع فيه سكرتير الجلسة ٠٠ وليس ادل على ذلك

٠٠ من توقيع المتهم باسمه كاملا على محضر الجلسة بالحضور ٠٠ للتنازل والتصالح ٠٠ فضلا عن ارفاقه لصورة التوكيل والصادر له من الاستاذ/ ٠٠٠٠ وكذا ارفاقه صورة التوكيل والصادر للاستاذ/ ... من السيدة/ ... صاحبة المؤسسه ومطالعة هاتان الصورتان من رئيس الدائرة الحاصل امامه التنازل دون ان يعترض على ذلك فى شىء ٠٠ مما يؤكد صحة حضور المتهم الاول فى تلك القضية ٠٠ بصفته وكيلًا عن المؤسسة ٠٠ ويؤكد كذلك ٠٠ ان صور تلك الشيكات مقدمة من المدعية بالحق المدني مصدرة التوكيل ٠٠ الذى يبيح التنازل والتصالح عنها

وجميع تلك الوقائع

تنبهت لصحتها ٠٠ نيابه مصر الجديده ٠٠ وفقا لما اثبت على اوراق مذكرتها منتهيه فى ذلك لاصدار قرارها بالالوجه لاقامة الدعوي الجنائية

وهو الامر الذى يؤكد

عدم توافر ما اشترطه المشرع فى الدليل المقدم من وكيل المدعية بالحق المدني ٠٠ الا وهو تدليله على وقوع الجريمة وصحة نسبتها للطاعن مما ينعقد معه وصف الدليل الجديد

ومن ذلك كله

تكون محكمة الموضوع قد اعتكزت فى ردها على الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن على اسس واهية لاتملك من الصحة شيئا ٠٠ فالدليل الذى اوردته فى مدونات حكمها الطعين ٠٠ يفقد صفة الدليل الجديد ٠٠ كيفما حددها المشرع فى نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات

وهو مايبين فى صحته

بان الامر الصادر من نيابه مصر الجديده بالالوجه لاقامه الدعوي الجنائية ٠٠ لا يوجد مايعارضه ٠٠ ويكون بذلك اعادة التحقيقات على ذات الوقائع التى تناولها ٠٠ خدشا لحجيته دون مقتضى ٠٠ وهو ما يوصم الحكم الطعين بعدم تعرضه لدفاع الطاعن المبدي بالرد عليه فى اسباب سائغة ٠٠ بل ان كل ما اوردته محكمه الموضوع فى ذلك ما هو الا تأويل خاطيء على حكم القانون .

وقد قضت فى ذلك محكمه النقض

من انه اذا كان الامر الصادر من سلطه التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوي الجنائيه له حجبيته التى تمنع من العودة الى الدعوي الجنائية مادام قائما لم يلغى فلا يجوز مع بقائه قائما

اقامه الدعوي عن تلك الواقعة التي صدر الامر فيها لان له في نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الامر المقضى . . لما كان ذلك وكان الدفع المبدي من الطاعن جوهريا ومن شأنه لوصح ان يتغير به وجه الراي في الدعوي وكان الحكم المطعون فيه على مايبين من مدوناته قد قضى بادانه الطاعن دون ان يعرض للدفع المبدي بالرد عليه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسته ١٩٩٠/٣/٢٩)

وهو الامر

الذي يكون معه الحكم الطعين قد اصابه قصور شديد في أسبابه وهو ما استطل الى خطأ محكمته في تاويل حكم القانون مما يتعين معه نقضه والاحاله .

الوجه الثامن : بطلان الحكم الطعين لعدم ايضاحه الاسباب التي بني عليها بشكل

جلى مفصل للوقوف على مسوغات ما قضى به . . مخالفا لما ارسته نص المادة

٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية

• من المقرر قانونا انه يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التي بني عليها وفقا لنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

• وتسبب الاحكام هي ضمانات من الضمانات التي كفلها المشرع للخصوم وهي لاشك تحمل القاضي علي العناية بحكمه وتوخي الدقة والعدالة في قضائه حتى لا يصدر حكم تحت تاثير ميل او عاطفه او عن فكرة غامضة مبهمه لم تتضح معالمها عنده بل يجب ان يكون الحكم واضحا في اسبابه محددتا نتائجها بعد تمحيص الراي في الدعوي والموازنه الفعلية المحسوبه بين أدله النفي وادله الاتهام وتغليب احدهما على وجه الجزم واليقين على الاخر .

• ومن حيث ان الغرض من التسبب ان يعلم من له حق المراقبة على احكام القضاء من خصوم وجمهور ومحكمة النقض ماهي مسوغات الحكم وهذا لاياتي بالمبهمات .

وقد تواترت احكام محكمة النقض على تاجيل تلك المعاني وجعلها قاعده لايجوز باى حال من الاحوال الخروج عليها والا اعتبر الحكم مشوبا بالبطلان يتعين نقضه واوضحت كذلك غرض القانون من تسبب الاحكام هادفا الى غاية سامية هي اطمئنان الناس الى عداله تلك الاحكام.

حيث قضت احكام محكمه النقض

ان تسبب الاحكام من اعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء اذ هو مظهر قيامهم

بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقه التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنه التحكم والاستبداد وبه يرفعون ماقد يرد على الازهان من الشكوك والريب فيذعن الجميع الى عدلهم مطمئنين ولاتقع الاسباب اذا كانت عبارتها مجمله لاتقع احدا ولاتجد محكمة النقض مجالا لتثبيت صحة الحكم من فسادة .

(نقض ١٩٢٦/٢/٢١ مجموعه القواعد القانونيه ج ١ رقم ١٧٠ ص ١٧٨)

وتضيف محكمه النقض ايضا

يوجب الشارع فى ماده ٣١٠ اجراءات جنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعبر تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها والمنتجه له سواء من حيث الوقائع او من حيث القانون ولكي يتحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يمكن الوقوف على مسوغات ما قضى به اما افراغ الحكم فى عبارات عامه معماه او وضعه فى صوره مجمله مجهله فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمه النقض من مراقبه صحة تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها بالحكم.

(نقض ١٩٧٥/٢/٢٧ مجموعه احكام النقض س ٢٦ رقم ٨٣ ص ٣٥)

وكذلك تؤكد محكمه النقض الموقره

يجب الايحمل الحكم ادله الثبوت فى الدعوي بل عليه ان يبينها فى وضوح وان يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن ان يستفاد منها فى مقام الرد على الدفع الجوهريه التى يدلى بها المتهم حتى يمكن ان يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويمكن محكمه النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ١٩٧٢/١١/١٩ مجموعه احكام النقض س ٢٣ رقم ٢٧٣ ص ١٢١١)

ولذلك الوجه بيانه فى الاجمال التالى

البيان الاول :-

ان الحكم الطعين قد ذهب الى اعتناق تقرير الطب الشرعي قسم مصلحه ابحات التزييف والتزوير واتخذ منه مبررا فى تسبيب الادانه نحو الطاعن على الرغم من عدم افصاح ذلك التقرير عن هذه الادانه بل انه لا يؤيد ادانه الطاعن فى شىء ٠٠ ونتاج فحصه للشيكات محل التزوير اكد عدم قيام الطاعن بملء بيانات اي منهم او حتى تزييلها بتوقيعه اى انه لاتوجد ثمة علاقه ما بين الطاعن وتزوير تلك الشيكات وقد اعتمدت محكمه الموضوع على ذلك التقرير دون ان توضح مدي تاييده لواقعه الاتهام وما هو مبلغ اتساقه مع اقوال الشهود مما لا يكفي معه سرد

مضمون ذلك التقرير حتى تتحقق الغايه التي ابتغاها المشرع من تسبيب الاحكام وهو ما يصيب اسباب الحكم الطعين بالقصور الشديد

فقد استقرت محكمه النقض فى ذلك المعنى

يجب ايراد الادله التي تستند اليها المحكمه وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا فلا يكفى الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقه وافيه يبين مدى تاييده الواقعه كما اقتنعت بها المحكمه ومبلغ اتساقه مع باقى الادله واذا كان ذلك فان مجرد استناد محكمه الموضوع فى حكمها على النحو السالف بيانه دون العنايه بسرد مضمون تلك التحقيقات ويذكر مؤدي هذا التقرير والاسانيد التي اقيم عليها ولايكفى لتحقيق العنايه التي تغيهاها الشارع من تسبيب الاحكام ولمحكمه النقض من مراقبه صحه تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها فى الحكم الامر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن

(١٩٧٩/٩/٨ احكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

البيان الثانى :-

نسبت كذلك محكمه الموضوع ادانتها للطاعن فى اشتراكه مع المتهم الاول فى تزوير التوكيل على مقوله بان ذلك التوكيل اطمأنت من اقوال الشهود على تزويره ٠٠ ولكن من مطالعه اقوال الشاهده الثالثه السيده/ ... - موظفه الشهر العقارى - قد ثبت بها ما يؤكد صحه وجود ذلك التوكيل ومن انه يبيح التنازل والتصالح وانابه الغير فى التقرير بذلك ٠٠ وعلى الرغم من وضوح هذا الامر جليا الا ان محكمه الموضوع ٠٠ جعلت من تلك الشهاده سندا فى نسب الادانه ٠٠ وهو الامر الذى ينم عن عدم المامها بمضمون تلك الشهاده ٠٠ واثرها على هذا الاتهام بل ان الحكم الطعين فى اعتكازه عليها بهذا النحو ورد بصيغه مبهمه لا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ٠٠ وهو ما يعيب اسباب الحكم بالقصور الشديد .

وقد قضت محكمه النقض فى ذلك

من المقرر انه يجب ان تكون مدونات الحكم كافيه بذاتها لايضاح ان المحكمه حيث قضت فى الدعوي بالادانه قد المت الماما صحيحا بمعني الادله القائمه فيها وانها تبينت الاساس الذى تقوم عليه شهاده كل شاهد اما وضع الحكم بصيغه مبهمه وغامضه فانه لا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويعجز محكمه النقض عن مراقبه صحه تطبيق القانون.

(١٩٧٦/٣/٥٢ احكام النقض س ٢٧ ق ٧١ ص ٣٣٧)

(١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٦ ص ٥٧)

البيان الثالث :-

ان محكمة الموضوع - ايضا - فى نسب ادانتها الى الطاعن ٠٠ بل وياقى المتهمين اوردت قاله قاصره فى مسبباتها ٠٠ من انها اطمانت فى ذلك القضاء بما ثبت لها من اقوال الشهود وتقرير الطب الشرعي ٠٠ دون ان توضح فى قالتها مدلول تلك القرائن على وقوع ذلك الاتهام فى حق الطاعن ٠٠ وبذلك يكون الحكم الطعين فى قضائه غير مقنع لاستناده على عبارات قد يكون لها معنى عند واضعيه ٠٠ ولكنه معنى مستور فى ضمائرهم لا يعلمه احد غيرهم ٠٠ وهو ما يهدر مسببات الادانه ٠٠ وينتفى مع الغرض من التسبيب ٠٠ مما يتعين معه نقض الحكم والاحاله .

وقضت فى ذلك محكمة النقض على ان

اذا حكمت المحكمة بادانه الطاعن واقتصرت فى الاسباب على قولها ان التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فان هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لان هذه العبارات اذ كان لها معنى عند واضعي الحكم فان هذا المعنى مستور فى ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الاحكام ان يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبيب ضربا من العبث ٠٠ ولكن الغرض من التسبيب ان يعلم من له حق المراقبه على احكام القضاء من الخصوم وجمهور محكمة النقض ماهي مسوغات الحكم وهذا العلم لا بد لحصوله من بيان مفصل ولو الى قدر تظمن معه النفس والعقل الى ان القاضى ظاهر العذر فى ايقاع حكمه على الوجه الذى ذهبت اليه .

(نقض جلسه ٢٨/٣/٢٩ مجموعه القواعد القانونيه ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

البيان الرابع :-

وهو ماتمسك به المدافع عن الطاعن ضمن دفع عديده التفت الحكم الطعين عن ايرادها والرد عليها على الرغم من جوهريتها واثرها فى تغيير وجه الراي فى الدعوي ٠٠ مكنتيه محكمة الموضوع فى ذلك بقاله اوردتها فى مسبباته باطمئنانها نحو اقتراف الطاعن لذلك الاتهام وهو مايؤكد فى ان محكمة الموضوع عندما قضت فى وقائع الاتهام لم تكن ملمه بتلك الدفع الامام الشامل ٠٠ ولم تقم بتمحيصها التام على الاعماله ٠٠ مما يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب مستوجبا نقضه .

وقد استقرت احكام محكمة النقض فى ذلك

اذا ما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والحكم الطعين ان لدفاع الطاعن دفوعا

اثرها واوردها الحكم من بين مدونات اسبابه الا انه لم يعن بالرد عليها لا من قريب او من بعيد وهو ما يعد قصورا في التسبب يعجز محكمه النقض عن رقبه صحه تطبيق القانون حيث انها من الامور الموضوعيه التي يستقل بها قاضى الموضوع ولو عني بها الحكم لكان قد تغير وجه الراي فى الدعوي لتعلقها بدفاع جوهرى وقصور الحكم عن الرد عليها يعيب الحكم بالقصور فى التسبب خاصه ولم تدل المحكمه بدلوها فيها بما يكشف عن انها عندما فصلت فى الدعوي لم تكن ملمه بها الماما شاملا ولم تقم بما ينبغى عليها من واجب تمحيص الادله المعروضه عليها فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٤٧٠٩ لسنة ٥٨ قضائيه)

البيان الخامس :-

وهو ما اسقطته محكمه الموضوع من عقيدتها عند سرد وقائع الاتهام وفقا لما اطمنت له والتمت به ملتفته فى ذلك عن ما استقرت عليه نيابه مصر الجديده فى قرارها بالالوجه لاقامه الدعوي الجنائيه بعد ان تعرضت فى تحقيقاتها لذات وقائع الاتهام ٠٠ وعلى الرغم من اثر ذلك الامر فى تقدير المحكمه لباقي الادله ٠٠ بل فى تقديرها بنسبه الاتهام الى الطاعن ٠٠ بعد ان قررت النياه العامه بعدم كفايه الادله المؤيده لذلك ٠٠ مما يؤكد مخالفه محكمه الموضوع لقاعده تساند الادله ٠٠ بسقوط ذلك الدليل فى المامها ٠٠ مما ينهار معه باقى الادله الموضحه فى مسببات الحكم الطعين ٠٠ فيتعذر بذلك التعرف على مبلغ الاثر لذلك الدليل المتساقط على نفس المحكمه واقتناعها فى نسب الادانه للطاعن ٠٠ وهو ما يعيب اسباب حكمها بالقصور المبطل لها ٠٠ فيتعين نقضه والاحاله .

وقضت فى ذلك محكمه النقض فى احكامها

من المقرر ان للمحكمه ان تستنبط الواقعه الصحيحه من مجموع الادله التي اقتنعت بها فاذا سقط دليل من هذه الادله اثر ذلك فى سلامه استنباط المحكمه للواقعه تلك هي القاعده التي نشأ منها تساند الادله فى الاثبات الجنائى والتي يكون مؤداها ٠٠ ان الادله فى المواد الجنائيه متسانده متكامله بحيث اذا سقط احدهما او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الساقط فى الراي الذى انتهت اليه المحكمه ٠٠ وبهذا عبرت محكمه النقض عن ذلك بانه لايشترط ان تكون الادله التي اعتمد عليها الحكم يبنىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوي اذ ان الادله فى المواد الجنائيه متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدته القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادله بل يكفى ان

تكون فى مجموعها كوحده مؤديه الى ماقصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمه واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

(نقض ١٩٧٢/١١/٢٥ س ٢٣ رقم ٢٣٠ ص ١٤٧٢)

البيان السادس :-

ان الحكم الطعين لم يتول بيان الواقعه المستوجيه للعقوبه بركنيها المادي والمعنوي حيث اغفل بيان توافر اركان جريمته التزوير والاشترار فيها والقصد الخاص بارتكابها ولم يعن ببيان توافر القصد الجنائي العام المتمثل فى توافر علم الطاعن بارتكابه لتلك الجرائم ٠٠ بل ان الحكم الطعين اورد واقعہ الدعوي فى صورہ معماہ مجهله دون بيان مفصل وفقا لما استوجيه القانون مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

حيث قضت محكمه النقض فى ذلك باحكامها

المقصود من عبارہ بيان الواقعه الوارده فى الماده ٣١٠ من القانون المذكور ان يثبت قاضى الموضوع فى حكمه الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمه اما ا فراغ الحكم فى عبارہ عامه معماہ اووضعہ فى صورہ مجمله فلا يتحقق الغرض من تسبيب الاحكام .

(نقض جلسہ ١٩٨٨/١٢/١٢ س ٣٩ ص ٦٣٠٣)

من جماع ما اجملناه سلفا

واذا كنا قد سبق وان اوضحناه تفصيلا فقد اتضح منه مدي البطلان الذى اصاب الحكم المطعون فيه لعدم ايضاح اسبابه لكافه البيانات سالفه الذكر بشكل جلى مفصل كيفما اوجبت الماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠٠ مما يعيب تلك الاسباب بالقصور الامر الذى يتعين معه نقضه والاحاله .

الوجه التاسع : قصور الحكم الطعين فى بيان مؤدي الدليل الاساسى الذى ادان

بموجب الطاعن

فقد استقرت احكام محكمه النقض على

من المقرر انه يجب على المحكمه ان تبين مضمون الادله التى استند اليها الحكم ٠٠ فلا يكفى ان يذكر فى عبارہ مجمله الدليل او الادله التى اعتمد عليها كاعتراف المتهم اوشهاده الشهود او تقرير الخبير انما عليه ان يذكر فحوي كل دليل فى تفصيل ووضوح كافيين ووجه الاستدلال به وما له من دور منطقي فى استخلاص الحكم لمنطوقه الذى خلص اليه .

(نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ س ١ رقم ٩٦ ص ٢٩٤)

واكدت محكمتنا العليا على وجوب بيان الدليل

وجوب بيان الادله التي تستند اليها المحكمه وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ولا تكفي مجرد الاشاره اليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقه وافيه يبين منها مدي تاييده للواقعه كما اقتنعت بها المحكمه ومبلغ اتساقه مع باقى الادله التي اقرها الحكم حتي يتضح وجه استدلاله بها .

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٧٥ ص ٨٨٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعه مدونات الحكم الطعين ان محكمه الموضوع قد اوردت فى مدوناته ادله الثبوت كيفما وصفتها النيابة العامه ٠٠ من شهادة الشهود ٠٠ وتقرير الطب الشرعي

الا انه

وعلى الرغم من ايراد تلك الادله مجمله فى صداره الحكم الطعين الا ان محكمه الموضوع طرحت كل ذلك من حساباتها واخذت من العقل والمنطق الخاطيء سبيلا لنسب الادانه الى الطاعن

وذلك بقولها

من انه لا يعقل ان يقوم المتهم الثاني - الطاعن - بسداد ملايين الجنيهات للمؤسسه المدعيه بالحق المدني بناء على صور لشيكات مزوره ولم يوقع عليها وهو الامر القاطع فى الدلاله على توافر اركان جريمه الاشتراك .

وذلك دون

ان يوضح مدي القرائن الداله على توافر علم الطاعن بان تلك الشيكات مزوره - وهو امر لا يثبت للشخص العادي الا بالدليل الفني - اما عقلانيه التصالح على صور الشيكات مردها يكون بما يثبت على اوراق التصالح ذاته ٠٠ فعاده يكون التصالح على ارقام الشيكات والمبالغ المثبتة عليه ٠٠ سواء كانت تلك الشيكات اصولا اوصورا .

وليس ذلك فحسب

يل ان الحكم الطعين فى اثبات اقتراف الطاعن لجريمه التزوير التفت ايضا عن الادله سالفه الذكر موضحا استدلاله على ذلك ٠٠ بناء على ما اسفر عنه تقرير الطب الشرعي على

الرغم من عدم اثبات نتاج ذلك التقرير باقتراف الطاعن ثمه تزوير على الشيكات محل بحثه ٠٠ بل على العكس فقد اوضح وبجلاء ان تلك الشيكات مزوره على الطاعن فى تقليد توقيع المزيه به .

وهي امور توضح فى مجملها

ان الحكم الطعين لم يوضح فى مدوناته بيان الدليل الاساسى الذى ادان بموجبه الطاعن فهل هو اتبع النيايه العامه فى ادله الثبوت التى اوردتها ام انه طرحها من عقيدته متخذا من منطق الامور وعقلانيته سبيلا لادانه الطاعن ام اكتفى باعتكازه على دليل لا يؤدى الى ما استقر عليه نتاج حكمه الطعين ٠٠٠ ومع كل ذلك لم يوضح ماخذه من تلك الادله فى بيان يدل على مدى اتساق تلك الادله مع شهاده الشهود حتى يصح نسبتها لادانه نحو الطاعن .

وهو مايبين معه وبجلاء وفقا لما

اوضحته محكمه النقض فى حكمها

من ان ما سرده الحكم الطعين على النحو سالف البيان ينطوي على قصور واضح فى البيان وان كان الايجاز ضربا من حسن التعبير الا انه لايجوز ان يكون الى حد القصور الذى يغفل سرد مؤدى الدليل الاساسى الذى قام عليه ومدى اتساقه مع سائر الادله التى بالحكم ومساندتها له .

(نقض ٧٩/٦/٤ س ٣٠ ص ٦١٨)

(نقض ٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ٧٥٣)

(نقض ٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٤١٦)

وهو الامر

الذى يوضح فى مجمله مدى القصور الذى شاب اسباب الحكم الطعين مما يتعين نقضه والاحاله .

السبب الثانى : الفساد فى الاستدلال

الوجه الاول : خطأ فى فهم دور الطاعن على مسرح احداث وقائع الاتهام وتحصيله

ادى الى الفساد فى الاستدلال بادانه الطاعن بما يخالف الثابت من الاوراق

بداية ٠٠ انه ولئن كان من المقرر ان فهم صوره الدعوي وتحصيل تصويرها ملاك الامر فيه موكول الى محكمه الموضوع تحصلها بما يطمئن له ضميرها ويرتاح اليه وجدانها ٠٠ وهو

من اطلاقاتها فلا سلطان لاحد عليها ٠٠ فيه ٠٠ ولا جناح او ماخذ فيما ٠٠ تورده مادام له اصل صحيح ومعين ثابت على الاوراق بغض النظر على موضوعه لانها تستمد عقيدتها من كل ورقه من اوراق الدعوي تعد مطروحه عليها .

الا ان حد ذلك ٠٠ هو ما ارسته محكمه النقض

وتواترت عليه فى احكامها

حيث انه ٠٠ من المقرر ان الاحكام يجب ان تبني على اسس صحيحه من اوراق الدعوي وعناصرها فاذا استند الحكم الى روايه او واقعه لا اصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لاستناده على اساس فاسد متى كانت الروايه او الواقعه هي عماد الحكم فان الامر ينبىء عن ان المحكمه لم تمحص الدعوي ولم تحط بظروفها ٠٠ بما لا اصل له فى الاوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(١٩٨٣/٣/٢٣ مج س ٣٣ ص ٣٩٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعه مدونات الحكم الطعين انه اسند الاتهام الى الطاعن باستدلاله على واقعه ارتسمت صورتها فى وجدانه واستقر عليها فى قضائه وجعلت منها محكمه الموضوع عمادا فى تدوينه .

وقد تمثلت حدود واوصاف تلك الواقعه

وفقا لما اختلفتها محكمه الموضوع

من ان الطاعن قد اتفق مع المتهم الاول على تحرير محاضر القضايا بقسم شرطه مصر الجديده ومدته ببيانات وارقام الشيكات وبصور ضوئيه منها وازاف الحكم الطعين بان الطاعن اتفق مع المتهم الاول على حضور الجلسات المحدده لتلك القضايا والاقرار بالتخالص عن تلك الشيكات مؤكدا من خلال ذلك على اشتراكه فى جريمه التزوير المقترفه من المتهم الاول .

وتلك الصوره

التي ارتسمت فى وجدان محكمه الموضوع واقتنعت بصحتها فى اسناد ادانتها للطاعن على جريمه الاشتراك فى التزوير ٠٠ قد خالفت وناقضت الصوره التي ارتسمت عليها اقوال الشاهدين الاول والثاني والتي اقتصرت فى وصفها لوقائع الاتهام فى تزوير التوكيل على اقرار المتهم الاول بمفرده ذلك الفعل دون الطاعن وهو ماسقط تحصيله من مدركات محكمه الموضوع منساقه

فى ذلك خلف ما اوردته النيبابه العامه فى وصفها وادانه الطاعن دون ان يصاحب ذلك اساس من الدليل المؤكد لارتكابه ذلك الفعل .

وذلك

كان امرا مقضيا على محكمه الموضوع ادراكه لثبوت تحصيل فهمها لاقوال كلا من الشاهد الاول السيد/ ... ٠٠ وكذا اقوال الشاهد الثانى السيد/ ...

وهو كذلك

الامر الذى قام عليه دفاع الطاعن فى نفي جريمه الاشتراك عنه ومن ان واقعه الاتهام فى صحيحها انحصر عنها الدليل المؤكد لاقترافه ذلك الفعل ٠٠ الا ان محكمه الموضوع التفتت عنه ٠٠ بقاتتها انفه البيان والتي تتم عن عدم المامها بالحقيقه المرتسمه عليها صورته الواقعه .

وعلى الرغم من ذلك

فقد سقط عن محكمه الموضوع الالمام بان الطاعن ليس له دور فى الاحداث المزمع اقترافها من المتهم الاول وذلك فى تصورهما لواقعه الدعوي وفى نسب الادانه الى الطاعن .

وهو الامر

الذى ينبىء بان محكمه الموضوع لم تمحص اوراق الدعوي او محاضر جلساتها التمحيص الكافى مسنده ادانتها نحو الطاعن بناء على استدلال وتصور خاطيء للجريمه المدعي ارتكابها منه مقتنعه بانه امد المتهم الاول بصور الشيكات المزوره بل انه اتفق على تحريرها فى قسم شرطه مصر الجديده حتى ترفق بها تلك الصور ويتم التخالص عليها بموجب التوكيل المزور ٠٠ فادانت الطاعن باسباب مخالفه للثابت بالاوراق ٠٠ بل واقوال شهود الواقعه ذاتها .

وهو ما يعد

فسادا فى الاستدلال بما يتعين معه نقض الحكم الطعين والاحاله .

الوجه الثانى : التعويل على اقوال شهود الاثبات والاستدلال بها على ثبوت ادانه

الطاعن على الرغم من تكذيب دفاع الطاعن لها ومخالفه الاستدلال بها الاصل

المتبع فى الاحكام الجنائية

حيث استقرت احكام محكمه النقض على انه

اذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الاثبات ومن شأنه لوصح ان يتغير به وجه الزاي فى الدعوي فقد كان لزاما على المحكمه ان تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غايه

الامر فيه اوترد عليه بما يدحضه اذ هي رات طرحه اما وقد امسكت عن تحقيقه وكان ما اوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان الى اقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادره الدفاع قبل ان ينحسم امره فان حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ - ١٢٤ - ٧١٤)

وكذا

بانه لما كان الدفاع الذى ابداه الطاعن يتجه الى نفي الفعل المكون للجريمه والى استحاله حصول الواقعة لما رواها شهود الاثبات فانه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوي لاطهار وجه الحق فيها مما كان يقتضى من المحكمه وهي تواجهه ان تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغايه الامر فيه .

(نقض ١١ سبتمبر سنه ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق)

وقضى ايضا

لايشترط فى طلب التحقيق الذى تلتزم به المحكمه ويتعين عليها اجابته ان يكون مصاغا فى عبارات والفاظ معينه بل يكفى ان يكون مفهوما دلالة وضمنا مادام هذا الفهم واضحا دون لبس اوغموض كما هو الحال فى منازعه الطاعن ودفاعه السالف الذكر هذا الى ما هو مقرر بان تحقيق الادله فى المواد الجنائيه هو واجب المحكمه فى المقام الاول ولايجوز بحال ان يكون رهن بمشيئه الطاعن او المدافع عنه .

(نقض ٩/١٠/١٩٨٦ س ٣٨ - ١٣٨ - ١٧٢٨ طعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٦ ق)

وكذا

لايقدر فى واجب المحكمه فى القيام بالتحقيق الواجب عليها ان يكون الدفاع قد طلبه وقالة ان الدفاع الذى قصد منه تكذيب اقوال الشاهد لايحوز الاعراض عنه بقاله الاطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادره الدفاع قبل ان ينحسم امر تحقيق تجريه المحكمه ولايقدر فى هذا ان يكون الدفاع امسك عن طلب اجراء هذا التحقيق مادام ان دفاعه ينطوي على المطالبه باجراءه .

(نقض ٣٠/١٢/٨١ س ٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت ان المدافع عن الطاعن ٠٠ قد تمسك فى دفاعه بما يؤكد عدم جواز التعويل على اقوال الشاهدين الاول والثاني وذلك لان للواقعه صورته اخري خلاف ما ارتسمت عليه فى

اقوالهما ٠٠ فضلا عن احتدام المنازعات بينهما وبين الطاعن مما قد يكون سببا قويا نحو ميلهما الجارف لنسب الادانه اليه ٠٠ هذا بالاضافة الى كونهما الشاكيان فى المحضر واللذان ارادا ان يعاد التحقيق فيه بعد ان صدر قرار نيابه مصر الجديده بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائيه مما تكون معه اقوالهما مشويه بالتعسف لتحقيق مصالحهما الخاصه على حساب الطاعن ونسب ذلك الاتهام له وهو الامر الذى يكذب ماجاء باقوالهما .

الا ان الحكم الطعين

قد ركن فى اسبابه الى مايدلل على اطمئنانه بما ورد بالاوراق من اقوال الشهود بالصوره التى ارتسمت للواقعه فيها ٠٠ متخذا منها سندا فى ادانه الطاعن ٠٠ جانحا فى ذلك بالرد على ما ابداه دفاع الطاعن فى مرافعته الشفهييه ٠٠ ضاربا به عرض الحائط دون ان يكلف نفسه عناء تحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاياه الامر فيه .

فكان يتعين

على محكمه الموضوع ان تسعى جاهدة الى احضار شهود الاثبات بغيه الادلاء بشهادتهم على مسامعها ولكي يتمكن المدافع عن الطاعن وتتاح له الفرصه فى مناقشتهم لما قد تسفر عنه تلك المناقشه من مراوغه الشاهد واضطرابه ٠٠ فيطرح ذلك كله على بساط البحث امام المحكمه فتعمل على مواعمه الامور وتقدر على أي امر تكون عقيدتها اما باخذها بتلك الاقوال تم طرحها والالتفات عنها .

وفى ذلك قررت محكمتنا العليا

ان التفرس فى وجه الشاهد وحالته النفسيه وقت اداء الشهاده ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير اقواله حق قدرها ولاحتمال ان تجني الشهاده التى تسمعها المحكمه اوبياح للدفاع مناقشتها مما يقتنها بغير ما اقتنعت به من الادله الاخرى التى عولت عليها

(نقض ١٢ اكتوبر سنه ١٩٨٥ لسنة ٣٦ رقم ١٤١ ص ٨٠١ طعن ١٦٠٥ لسنة ٥٥ ق)

ولاينال من ذلك القول

ان المدافع لم يطالب بسماع اقوال الشهود او مناقشتهم امام المحكمه بل من انه اكتفى على حد تلاوتها كيفما هو ثابت بمحضر الجلسه .

لما فى ذلك من مصادره على المطلوب وايضاحا لذلك

أ- الوجه الاول

ان تحقيق الادله الجنائيه والتى تمثلت وتمثلت هنا فى سماع اقوال الشهود هو واجب يقع على عاتق محكمه الموضوع اولا واخيرا لابتناء اقتناعها وتكوين فكرها وعقيدتها على اسس سليمه بعيده كل البعد عن مظنه التحكم .

وهو ماقالته محكمه النقض فى انه

لايقدح فى واجب المحكمه القيام بالتحقيق الواجب عليها ان يكون الدفاع قد طلبه ٠٠ الخ
(نقض ٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠ سالف الذكر)

ب- اما عن الوجه الثانى

وهي مايفرضه المنطق القضائى من ان منازعه الدفاع فى التعويل على اقوال الشهود فى وصف صورته الواقعه بما يخالف ما ادلوا به فى شهادتهم فان ذلك يعد اعراضا فى امتناعه عن سماع شهادتهم ويتضمن فى الوقت ذاته طلبا دفيئا ظهرت معالمه فى تحقيق ذلك الدفاع وهو لا يكون الا بمناقشه الشهود بحضور الطاعن ومدافعه

ج - وعن الوجه الثالث

فتمثل فى المبادئ التى ارستها محكمتنا الموقرة محكمه النقض فى ان التحقيقات الشفويه هي من الادله الجنائيه التى يتعين على هيئه المحكمه اجراءها تحقيقا لمعاونتها للدفاع على اداء ماموريته .

وذلك المبدأ استقرت عليه العديد

من احكام النقض

الاصل فى المحاكمات الجنائيه انها انما تبني على التحقيقات التى تجريها المحكمه فى الجلسه وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك فى مواجهه الخصوم وعليها ان تعاون الدفاع فى اداء ماموريته وان تامر بالبحث عن الشاهد واحضاره ولو بالقوه لاداء الشهاده مادام قد لجأ اليها فى ذلك ونسب الي الشاهد تعدد تهريه او تهريبه حتى يدلى بشهادته فى مجلس القضاء مادامت المحكمه قد بنت احقيه الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنة ٥٠ ق)

وقضى ايضا تاكيدا لارساء ذلك المبدأ الهام

ان على المحكمة ان تعاون الدفاع فى اداء ماموريتها وان تامر بالبحث عن الشاهد واحضاره ولو بالقوه لاداء الشهاده مادام الدفاع قد لجأ اليها .

(نقض ٣٨/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونيه مجموعه عمر ج ٢ - ١٨٦ - ١٧٦)

والحكم الطعين على هذا النحو

قد خالف الاصل المتبع فى الاحكام الجنائيه ومن انها تبني على التحقيق الشفوي الذى لا بد ان تجريه محكمه الموضوع بجلساتها العلنيه فضلا عما يمثله احضار الشهود لسماع اقوالهم من سماح الفرصه للمحكمه بالتفرس فى وجه الشاهد ومراوغته اثناء الادلاء بشهادته وبما قد يسفر عنه ذلك من اضطراب وايهام فيما يظهر مدي صدقه او كذبه فى اقواله وتكون بذلك ادانت الطاعن اعتكازا على اقوال الشهود دون ان يتبع ذلك الاصل الواجب اتباعه وهو مايفسد استدلالها على نحو يتعين نقض حكمها الطعين والاحاله .

واستقرت فى ذلك احكام

محكمه النقض على ان

الاصل فى الاحكام الجنائيه انها تبني على التحقيق الشفوي الذى تجريه المحكمه بالجلسه وتسمع فيه شهاده الشهود مادام سماعهم ممكنا .

(نقض ٨٢/١١/١١ س ٣ ق - ١٧٩ - ١٧٠)

(نقض ٧٨/١/٣٠ س ٢٩ - ٢١ - ١٢٠)

(نقض ٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ - ٨٦ - ٤١٢)

وكذا

الاصل فى المحاكمات الجنائيه انها انما تبني على التحقيقات التى تجريها المحكمه فى الجلسه العلنيه وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك فى مواجهه الخصوم وعليها ان تعاون الدفاع فى اداء ماموريتها وان تامر بالبحث عن الشاهد واحضاره ولو بالقوه لاداء الشهاده مادام قد لجأ اليها فى ذلك ونسب الى الشاهد تعمد تهريه او تهريبه حتى لايدلى بشهادته فى مجلس القضاء . ومادامت المحكمه قد بنت احقيه الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٩٨٥/٥/١٢ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٠ ق)

الوجه الثالث : الفساد فى الاستدلال بما جاء بتقرير الطب الشرعى فى ادانته الطاعن

على غير ماورد بنتيجته وهو مايعيب سلامه الاستنباط

حيث قضت محكمه النقض على ان

اسباب الحكم تعتبر مشوبه بالفساد فى الاستدلال اذا انطوت على عيب يمس سلامه الاستنباط كأن تعتمد المحكمه فى اقتناعها على ادله ليس لها اصل ثابت بالاوراق اوغير مقبوله قانونا اوغير صالحه من الناحيه الموضوعيه للاقتناع بها او فى حاله عدم فهم المحكمه للعناصر الواقعيه التى ثبتت لديها وعلى ذلك فاذا اقام الحكم قضاءه على واقعه تحصلها من مصدر لوجود له او موجود ولكنه مناقض لما اثبته او جري متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعه منه كان هذا الحكم باطلا .

(طعن رقم ٦١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٧)

وقضى ايضا

بان اسباب الحكم تعتبر مشوبه بالفساد فى الاستدلال اذا انطوت على عيب يمس سلامه الاستنباط ويتحقق ذلك اذا استندت المحكمه فى اقتناعها الى ادله غير صالحه من الناحيه الموضوعيه للاقتناع بها او الى عدم فهم الواقعه التى ثبتت لديها او دفع يتناقض بين هذه العناصر كما فى حاله عدم اللزوم المنطقي للنتيجه التى انتهت اليها بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٧٦٦ رقم ١١٢ طعن ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق)

لماكان ذلك

وكان الثابت ان تقرير الطب الشرعى وقع فحصه على صور الشيكات المودعه فى القضيه جنح مصر الجديده ٠٠ ومدي مطابقتها لاصولها المحرزه فى القضيه جنح مستانف شمال الجيزه

واوضح فى نتاج فحصه لهذه الشيكات

- بان صور الشيكات تختلف عن اصولها
- الخط المحرر به بيانات الاصول هو ذاته الخط المحرر به بيانات الصور (اى ان الخط لشخص واحد)
- التوقيع المزيل به صور الشيكات يختلف عن توقيع المتهم - الطاعن - على اصول تلك الشيكات بل انه مقلد عليه .

واوردت

النيابة العامه تلك النتيجة فى قائمه ادله الثبوت تاكيدا على ان صور تلك الشيكات مزوره

الا ان محكمه الموضوع

استتبقت من تلك النتيجة ما يخالف مدلولها ناسبه الى الطاعن مالم يوضحه تقرير الطب الشرعي .

وذلك فى قالتها

من ان المتهم لا يجديه نفعا ان توقيعه لا يتطابق مع التوقيع على الصورة الضوئيه لهذه الشيكات طالما انه هو المحرر لبيانات الصور الضوئيه حسبما انتهى اليه تقرير الطب الشرعي الامر الذى يتوافر معه فى حقه جريمه التزوير فى محرر عرفى

وتلك القاله

ان دلت على شىء فانما تدل على عيب اصاب حكم المحكمه استتباطها لدلائل اقتراف الطاعن لجريمه التزوير الواقعه على صور تلك الشيكات وهو ما يسلس فى استنادها لتكوين اقتناعها بتلك الادانه على ماتحصل فهمها من نتاج تقرير الطب الشرعي والتي ايقنت بان تقرير الطب الشرعي فى نتاج بحثه قرر بان الطاعن هو محرر بيانات صلب صور الشيكات .

على الرغم

من ان نتاج تقرير الطب الشرعي قد قرر بعبارات لاليس بها ولاغموض فى ان محرر البيانات فى اصول الشيكات والصور محل البحث هو شخص واحد ولم يتطرق ما اذا كان الطاعن هو محرر تلك البيانات من عدمه . . مع الاخذ بالعلم فى ان موضوع البحث ينصب على مدى نسبه اختلاف او تطابق الخطوط فيما بين صور واصول تلك الشيكات . . وقد قرر حيال ذلك كله الطبيب الشرعي باختلاف توقيع الطاعن من الاصل الى الصورة . . مما يؤكد تعرض الطبيب الشرعي لفحص خط الطاعن فى البيانات وكذا التوقيع المزيل به الشيكات . . فاذا كان الثابت له ان خط الطاعن مماثل فى التوقيع مع خط بيانات الشيكات لكان اوضح ذلك فى نتاج فحصه وهو الامر الذى يؤكد فى صحيحه ان الطاعن ليس هو محرر تلك البيانات .

وقد اغفلت محكمه الموضوع فى قالتها تلك

ما ابداه المدافع فى مرافعته من واقعا قرع به اذان هيئه المحكمه مؤكدا براءه الطاعن من جريمه التزوير فى الشيكات وذلك بان اتحاد الخط المحرر به بيانات الشيكات من اصول وصور

يؤكد وبيقين دامغ على ان تلك الصور صادرة من المؤسسه رئاسه المدعيه بالحق المدني لقيام موظفيها المختصين بتحرير بيانات اصول تلك الشيكات اى انها القائمه على تحرير بيانات تلك الصور وهو مايؤكد وضوح معالم القرينه الداله على تقديمها تلك الصور للمتهم الاول حتى تم ارفاقها فى المحاضر المحرره بقسم شرطه مصر الجديده .

الا ان الحكم الطعين

لم يورد فى ذلك شيئاً ٠٠ ضاربا بهذا الواقع الذى ابداه المدافع عن الطاعن ودلالته عرض الحائط مكتفيا فى ادانته بقالته والتي اعتكزت على ادله ليس لها اصل ثابت فى تقرير الطب الشرعي ٠٠ بل ان استدلالها على ذلك التقرير لايساير اللزوم المنطقي للنتيجه التى انتهى اليها ٠٠ حيث الافاده بان محرر بيانات اصول وصور الشيكات شخص واحد لايعد لزوما منطقيا من كون ان الطاعن هو محرر تلك البيانات .

لذا كان يتعين

على محكمه الموضوع ان تتحري الدليل الذى اعتكزت عليه لنسب الادانه للطاعن ٠٠ حتى لاتكون قائلتها ضريبا من ضروب الهوي تفتك بدلائل الادانه فينهار حكمها برمته ٠٠ خاصه وان ذلك الاستدلال اهدر به ماقد يكون سببا قويا فى اتجاه رايها وعقيدتها نحو ابراء الطاعن من اثم تلك الجريمه ٠٠ ويتضح ذلك فى جليله بقالته بانه لايجدي الطاعن نفعاً ان توقيعه لايتطابق مع توقيع الصور الضوئيه للشيكات معلله ذلك بما حصلته فى فهمها لتقرير الطب الشرعي من ان الطاعن هو محرر البيانات ٠٠ اى انه اذا استوعبت محكمه الموضوع الحقيقه الواقعه على اوراق ذلك التقرير لكان الطاعن استفاد من اختلاف توقيعه وثبت لها براءته من ذلك الاتهام الواهي .

الا انها

لم تحقق ذلك الدليل الجنائى على الرغم من انه واجبها الذى القاه على عاتقها المشرع والزمها بتحقيق كل دليل يتوافر لها ٠٠ ابتغاء وجه الحق والعداله .

حيث قضت محكمه النقض

ان تحقيق الادله فى المواد الجنائية هو واجب المحكمه فى المقام الاول ويجب على المحكمه تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا .

(نقض ١٠/٩/١٩٨٦ س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨)

(نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ - ٢٨٩ - ١٢٢٠)
(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ - س ٢٩ - ٨٤ - ١٤)
(نقض ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٥ - ١٨٥ - ٨٢١)

وهو الامر المؤكد بان محكمه الموضوع

افسدت فى استدلالها وادانت الطاعن على غير ماورد بنتيجة تقرير الطب الشرعي ولم تفصح عنه الاوراق مما يتعين معه نقض حكمها الطعين والاحاله .

الوجه الرابع : فساد فى الاستدلال استمد من الاجمال الذى اورده محكمه الموضوع

فى مضمون اقوال شهود الاثبات دون ان تعني بايضاح النتائج التى

استحصلتها من تلك الاقوال

بداية ٠٠ ومن ضروب القول الصحيح ان الشهاده واقعه ذات اهميه قانونيه ٠٠ ولما كانت الشهاده فى نطاق الدعوي الجنائيه فان الواقعه موضوع الشهاده تستمد اهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمه ونسبتها الى المتهم وهو مايتضح معه ان موضوع الشهاده يكمن فيما تؤدى له الحقيقه باستنتاج سائغ يتلائم مع القدر الذى رواه الشاهد مع عناصر الاثبات الاخري (قالها الفقيه الدكتور / محمود نجيب حسني فى مؤلفه الاثبات الجنائى ص ٤٤٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت ان محكمه الموضوع قد اوردت فى حكمها الطعين اقوال شهود الاثبات وهو مايبين معه انها قد اطمأنت الى تلك الشهاده بقدر ماحملته من دلائل على ادائه الطاعن مما يفيد انها اطرحت بها جميع الاعتبارات التى ساقها دفاع الطاعن مبتغيا اهدار تلك الشهاده وما حملته من صورته فى واقعه زائفه لم يقترفها الطاعن .

وذلك الامر من اطلاقات محكمه الموضوع

فلها ان تزن اقوال الشهود كيفما تري

وهو ماقررته محكمه النقض فى احكامها

انه من المقرر ان وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على اقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمه الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهي متى اخذت بشهادته فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ

بها .

(طعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٤ ق جلسته ٥/٣٠/١٩٨٥)

ولكن ٠٠ ذلك الاطلاق ٠٠ لم يتركه المشرع دون قيد اوحد يحكم به تلك الحريه الكامله التى يتمتع بها القاضى الجنائى فى الاخذ باقوال الشهود .

فوض

شرطا لازما اوجب على محكمه الموضوع الاخذ به فى استنتاجها وهو ان توضح فى حكمها بيان مراحل ذلك الاستنتاج وان لاكتفى بسرد المقدمات - اقوال الشهود - دون النتائج المبنيه عليها ادانه الطاعن ٠٠ حتى يتضح للمحكمه العليا - محكمه النقض - مدي التلازم العقلى والمنطقى بين تلك المقدمات ونتائجها ويتأكد لها تحقق شرطها فى صحه الاستنباط بان يكون سائغا فى العقل ومقبولا فى المنطق .

وذلك

الشرط اللازم اوضحته محكمه النقض فى احكامها كمبدأ عام تلتزم به محكمه الموضوع وان هي خالفته كان حكمها معيبا فى استدلاله يستوجب نقضه .

حيث قضت محكمه النقض

اذا كان المشرع قد ترك للقاضى الجنائى الحريه الكامله فى الاستنتاج ولم يقيده باى قيد الا انه الزمه ببيان كيفيه استدلاله على النتائج التى خلص اليها من مقدماته المنطقيه بمعنى ان يكون هناك تلازم عقلى ومنطقى بين المقدمات - اقوال الشهود - ونتائجها فى ادانه الطاعن وهو ما يستوجب بيان كل مرحله على حده وعدم الاكتفاء بسرد المقدمات دون نتائجها حتى يمكن التأكد من انها متصله اتصالا وثيقا ومنطقيا بتلك النتائج لان شرط الاستنباط الصحيح ان يكون سائغا فى العقل ومقبولا فى المنطق لايجافى المألوف ولايتنافى مع طبائع الامور وهو ما قصرت المحكمه فى بيانه ولهذا كان حكمها معيبا مستوجبا للنقض .

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

وذلك

الشرط اللازم الذى اوضح مفاده الحكم سالف الذكر قد اهدره الحكم الطعين بكل ما حمل من اعتبارات رعاها المشرع واستحسنتها محكمه النقض .

حيث ان

محكمه الموضوع قد اوردت فى مدونات حكمها المقدمات التى اعتكزت عليها فى نسب الادانه صوب الطاعن وقد تمثل ذلك فيما اوردته بضمون اقوال الشهود كلا من السيد / ... والسيد الاستاذ/ ... المحامي والسيدة/ ... الا انها لم تبين باسباب حكمها الطعين النتائج التى استخلصتها من تلك الاقوال ولم تفصح عن النتيجة التى خلصت اليها منها

وهو امر

كان يتعين عليها بيانه حتى يمكن لمحكمه النقض مراقبه صحه استدلالها فى النتائج التى انتهت اليها من واقع المقدمات التى اوردتها ٠٠ وهو مايستحيل عليها مباشرته والقيام به اذا ما اقتضت المحكمه على ايراد وبيان المقدمات المستمدة من اقوال الشهود دون النتائج التى استخلصتها منها ورتبت عليها قضاءها ٠٠ وفقا لما يستفاد منها كقرائن يمكن اتخاذها دليلا على ادانه الطاعن ٠٠ ولما كانت تلك القرائن التى عولت عليها المحكمه فى قضائها بترت من حيث نتائجها ٠٠ وانهار استنتاج الواقعة المطلوب اثباتها منها ٠٠ وهو مايشوب حكمها الطعين بالفساد فى الاستدلال منها كوقائع معلومه لمعرفه واقعه مجهوله وهى ادانه الطاعن

ومادام الامر كذلك

فانه من المتعين على المحكمه الا تكتفى فى حكمها ببيان الوقائع المعلومه لديها والتى استحدثتها من اقوال الشهود بل عليها ان تبين فى الحكم النتيجة او النتائج التى اسفرت عنها تلك المقدمات وماهيه ما استخلصته منها حتى يمكن مراقبه المنطق القضائي للحكم بحيث تكون النتائج المستخلصه من المقدمات التى اوردتها المحكمه مؤديه اليها فى منطق سائغ واستدلال مقبول غير مشوب بالتعسف فى الاستنتاج او الفساد فى الاستدلال وهو مايتحقق عند عدم التلازم الفعلى والمنطقي للنتائج التى انتهت اليها من خلال العناصر التى ثبتت لديها وابتتبت عليها .

وكان على محكمه الموضوع

حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار ان يتضمن حكمها النتيجة التى استخلصتها من كل مقدمه او منها مجتمعه وكيف اتخذتها سندا فى قضائها بالادانه ولايكون ذلك الا فى بيان واضح لايشوبه الغموض الذى شاب استدلال الحكم الطعين .

وهو الامر

الذى لم تراعيه محكمه الموضوع بل لم تلتفت نحو تحقيقه ولو بالقدر اليسير الذى يمكن محكمتنا العليا من اداء حقها فى مراقبه ذلك الحكم الطعين مما اصبح معه الفساد يطوق الاستدلال من كل جانب فاجب ذلك نفض الحكم والاحاله

الوجه الخامس : فساد فى الاستدلال طوق الحكم الطعين لبناء قضائه على فروض جدليه لا تنبىء عن الجزم واليقين ٠٠ وذلك بادانه الطاعن فى ارتكاب جريمه

التزوير واشتراكه فيها

بدايه ٠٠ ومن القانون

فى جرائم التزوير بجميع انواعها وجميع الطرق المحدده لاقترافها والاشترك فيها لايجوز ولايصح فى أي حال من الاحوال ان تؤخذ بالظنون والفروض ٠٠ فليس فى ارتكابها مايكون اطلاقا من اطلاقات الهوي بل ان المشرع عارض كل ذلك واوجب ان يكون اقتراف تلك الجرائم ثبوته قائما على يقين فعلى له واقع ملموس يتداركه القاضى الجنائى فى احكامه .

وذلك القول اوضحته محكمه النقض فى العديد من احكامها

كقاعده اصوليه تلتزم بها المحاكمات الجنائيه فى الادانه

بالتزوير او الاشتراك فيه حيث قضت

لما كان قيام التزوير يلزم توافر علم المتهم بانه يغير الحقيقه وكانت الحقائق القانونيه فى المواد الجنائيه لايصح اخذها بالظنون والفروض بل يجب ان تكون قائمه على يقين فعلى فان الحكم الذى يقام على قول بان المتهم من واجبه ان يعرف الحقيقه اوكان فى وسعه ان يعرفها يكون معيبا واجبا نقضه .

(نقض جلسه ١٩٤٩/٢/٢٨ طعن رقم ٣٤٥ سنه ١٩ ق)

ومحكمه الموضوع

فى ادانتها للطاعن على فعلى التزوير والاشترك فيه اخذت من الظنون والفروض دربا لها فى ذلك ومن حكم العقل والمنطق الجدلي مسلكا فى تكوين عقيدتها ٠٠ وتوجيهها لكيانها

حيث انها قالت فى مدونات ذلك القضاء الطعين

من انه لايعقل ان يقوم المتهم الثانى - الطاعن - بسداد ملايين الجنيهاات للمؤسسه بناء على صور لشيكات مزوره وغير موقعه منه - وهو افتراض جدلي من الهيئه على علم الطاعن

بالتزوير - وازافت بان كل ذلك قاطع فى الدلاله على توافر اركان جريمة التزوير والاشترك فيها اى انها جعلت من فروض العقل والمنطق دليلا على ادائه الطاعن

وتلك القاله

تؤكد وبالقطع ان محكمه الموضوع لم تبين قضاءها الا على ما افترضته فى مدونات حكمها الطعين من الامور التى ساققتها من عندها على الرغم من ان اوراق الاتهام لا تنبىء عن تلك الفروض

وهو ما اوضحته محكمه النقض ملزمه للاحكام الجنائية

ان لاتبنى الا على سند من اوراق الاتهام بقولها

فى ان الاحكام الجنائيه انما تبني على سند مستمد من اوراق الدعوي فاذا اقيم الحكم على دليل ليس له اصل بالاوراق كان باطلا لابتناؤه على اساس فاسد

(نقض ٨٥/٥/١٦ لسنة ٣٦ ص ٦٧٧ رقم ٢٠ طعن ٢٧٤٣ سنة ٥٢ ق)

وقد خالفت كذلك

محكمه الموضوع فى تلك القاله الطرق التى حددها المشرع لاتباعها فى اثبات الادائه للمتهم وقيامها على التاكيد فى دلالتها على تلك الادائه لامجرد قرائن افتراضيه بحته

وهو ما اوضحته محكمه النقض فى احكامها المراقبه

للدله التى توردها الاحكام الموضوعيه ومدى صلاحيتها

موضحه بان القرائن الافتراضيه البحته تعجزها عن القيام بتلك المهمه

وهو ما قضت به

فى حين ان المقرر انه وان كانت محكمه النقض لاتملك مراقبه محكمه الموضوع فى مدى كفايه الادله اثباتا اونفيا الا انها تملك فى نطاق رقابتها للمنطق القضائى التثبت من مدى صلاحيه الادله الوارده فى الحكم من الناحيه الموضوعيه البحته لان تكون للوقائع المختلفه عناصر اثبات اونفي سائغه فالقرائن لاتصلح للاثبات الا اذا كانت اكيد فى دلالتها لا افتراضيه بحته لانها بحكم طبيعتها لاتدل على الواقع المراد اثباتها بطبيعه مثبتة غير قابله للتاويل

(نقض ١٩٤٥/٥/٢٨ مج القواعد ج ٦ رقم ٥٨٢ ص ٧١٨)

ومن ذلك

تكون محكمه الموضوع قد افسدت فى استدلالها بقرائن فرضيه بحته لا تنبىء عن الجزم

واليقين في ادائه الطاعن مما يتعين نقض حكمها الطعين والاحاله

الوجه السادس : فساد في الاستدلال . . بتوافر مصلحة للطاعن لادانته بجريمه

التزوير والاشترك فيها على الرغم من خلو اوراق الاتهام من دليل في يعتكز

عليه في تلك الادانه

وحيث كان ذلك وكان الثابت

ان محكمة الموضوع في مجال نسب الادانه الى الطاعن قد اختلفت واقعه تماثلت في ان الطاعن وبعد صدور الاحكام في قضايا الشيكات المنظوره امام محكمة جنح الدقي اراد التحايل على تلك الاحكام والهروب من عقبه تنفيذها - توافر مصلحة - فقد وجد ضالته المنشوده في المتهم الاول وعليه فقد اكدت المحكمة على ارتكاب الطاعن لجريمه التزوير والاشترك فيها بناء على تلك الواقعة والتي يدور محور الفكر فيها حول مايعود عليه من مصلحة في ارتكاب ذلك التزوير والاشترك مع المتهم الاول في احداثه

وتلك الروايه

اخذت منها محكمة الموضوع عمادا في قضائها مؤكده من خلالها . . بان توافر مصلحة الطاعن في احداث تزويرا في الشيكات وكذا التوكيل المبيح للتنازل والتصالح عليها هو سببا رئيسيا اعتكزت المحكمة عليه في تكوين عقيدتها نحو وقائع الاتهام

ولكن

تلك العقيده لا يكفي بنيانها لنسب الادانه للطاعن لان المشرع القضائي لزم في ذلك ان يورد الحكم في مدوناته ما يؤكد من الادله الفنيه لارتكاب المتهم تزويرا في المحرر حتى تتكاتف المصلحة مع ذلك الدليل ويصح نسبه الادانه للمتهم مادام المتهم لم يعترف بتلك الواقعة الاثيمه وصمم على انكار ارتكابه لها .

ومردود ذلك

يرجع الى موجبات الاحكام الجنائية في مبنائها السليم والذي لا يكون الا على الجزم واليقين من واقع الدليل المعتبر . . اما توافر مصلحة المتهم وحدها لاتكفي لنسب الادانه له .

حيث قضت محكمتنا العليا

في العديد من احكامها على ان

من المقرر ان مصلحة المتهم في التزوير لاتكفي بمجرد ادانته بتهمه الاشتراك فيها

(نقض جلسه ١٩٨٦/١/٢٢ احكام النقض س ٣٧ ق ٢٧ ص ١٢٧)

وكذا قضت

اذا كان الحكم المطعون فيه قد ادان الطاعن بتهمة التزوير لشيك واستعماله في انه صاحب المصلحة الوحيد في تزوير التوقيع دون ان يستظهر اركان جريمه التزوير ويورد الدليل على ان الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه او بواسطة غيره مادام انه ينكر ارتكابه له وقد خلا تقرير المضاهاه من انه محرر بخطه كما لم يتم الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير او اشتراك فيه فان الحكم يكون مشوبا بالقصور

(طعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٦ ق)

وحيث ان

تقرير الطب الشرعي الفاحص لصور الشيكات المزوره قد خلت نتائج فحصه مما يؤكد اقتراف الطاعن تزويرا في تلك الصور بل على العكس من ذلك تماما فقد اثبت ان توقيع الطاعن المزيل به تلك الشيكات مزور عليه بطريق التقليد

وهو الامر الذي يؤكد

عدم وجود دليل فني في اوراق ذلك الاتهام يساند ما قرره الحكم الطعين في ادانته الطاعن بناء على توافر مصلحته في احداث ذلك التزوير والاشترك فيه . . وهو الامر الذي يهدر تلك الوقعه وهذا الدليل الذي استدلت منه محكمه الموضوع في ادانته الطاعن

حيث قضت محكمه النقض في ذلك على

ان وجود مصلحة المتهم في التزوير او التقليد لا يكفي بمجرد في ثبوت اسهامه في التزوير او التقليد كفاعل او شريك او علمه بالتزوير او التقليد ما لم تقم ادله على انه هو الذي اجري التزوير او التقليد بنفسه او بواسطة غيره مادام انه ينكر ارتكاب ذلك وقد خلا تقرير قسم ابحات التزييف والتزوير من نسبه الامر اليه وكان التقرير الفني المقدم في الدعوي على ماحصله الحكم في مدوناته لم يرد به ان المتهم هو الذي ارتكب التزوير وحيث انه من المقرر ان الاحكام الجنائية يجب ان تبني على الجزم واليقين من الواقع الذي اثبته الدليل المعتمد وكان الثابت ان الحكم قد خالف ذلك مما يصبه بالقصور في التسبب فيوجب نقضه والاحاله

(نقض جنائي س ٣٩ جلسه ١٩٨٨/١١/٣ ق ١٥٢ ص ١/١٠٠١ ، ٢ ، ٤)

(نقض جنائي س ٣٤ جلسه ١٩٨٣/٣/٣٠ ق ٩٤ ص ٢/٤٦٠)

وهو الامر

الذى يتأكد معه ان الحكم الطعين فى ادانته للطاعن استنادا لتوافر المصلحه فى التزوير دون ايراد الدليل المساند لذلك . . قد افسد فى هذا الاستدلال مما يتعين معه نقضه والاحاله

الوجه السابع : فساد فى الاستدلال اقترفته محكمه الموضوع بان استندت فى ادانتها للطاعن على دلائل متناقضه متضاربه فى مدي اثباتها لتزوير التوكيل

الرقيم ٥٥١ لسنة ٩٧ عام الاهرام النموذجي

بدايه . . ومن سنن القول وفروضة

انه يجب على المحاكم الجنائيه عند الاخذ فى ادانتها على دليلين تناقضا فيما بينهما ان تعمل على رفع ذلك التناقض اولا والا كان يتعين عليها الا تجري استنباطا من تلك الوقائع المتناقضه فان اجرته رغما عن ذلك اصبح الدليلان متهاويين متساقطين لايبقى منهما شىء يعد قواما لنتيجه سليمه يمكن الاعتماد عليها فى ادانه المتهم

وذلك الامر قررته محكمه النقض فى العديد من احكامها

تاكيدا لاهميته فى مجال اثبات الادانه وفى مدي الاثر الناتج عن تلك الادله

حيث قالت

انه يجب على المحكمه عند استقراء وقائع متناقضه فى دلالتها ان تعمل على رفع هذه الوقائع المتناقضه فلا يجوز لها ان تجري استنباطا من وقائع متناقضه اذا لم تستطع اجراء الملاءمه بينهما

(نقض ٩ ديسمبر سنه ١٩٩٦ طعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ ق)

(نقض ٣ اكتوبر ١٩٨٥ مجموعه الاحكام س ١٩ ص ٨١٤)

ولما كان ذلك

وكان الثابت ان اوراق الاتهام حملت فى طياتها العديد من الدلائل الا ان محكمه الموضوع اوردت فى حكمها الدلائل التى اطمئن لها وجدانها وارتاح عليها بالها فى اثبات الادانه الى الطاعن .

ولكن

من بين تلك الدلائل دليلان اخذت بهما محكمه الموضوع وفقا لما سطرته نيايه العامه على اوراقها من قوائم ادله الثبوت .

وهما كالتالى

الدليل الاول :-

• اقوال الشاهده السيده/ ... والتي اوضحت فى قولها بصحه وجود توكيل اصدرته ومن انه يبيح التنازل والتصالح فى القضايا ويبيح كذلك للمصدر له ان ينيب غيره فى حضور القضايا وفى التنازل والتصالح .

الدليل الثانى :-

• وهو ما استنبطته محكمه الموضوع من مطالعتها لمحاضر جلسات القضايا جنح مصر الجديده مؤكده انه اتضح لها تزوير المتهم الاول للتوكيل بطريق الاصطناع لحضور تلك الجلسات به والتنازل والتصالح عن الشيكات .

وهذان الدليلان

على ذلك النحو الموضح سلفا اثبت احدهما واكد بصحه وجود التوكيل على ارض الواقع اما الاخر فقد نفي ذلك واكد اصطناع المتهم الاول لذلك التوكيل ٠٠ اى خلقه من العدم طبقا لمفهوم الاصطناع .

وعلى الرغم

من ذلك التناقض البين فيما بين الدليلين سالف الذكر ٠٠ الا ان هذا لم يكن حائلا بينهما وبين محكمه الموضوع ٠٠ فاخذت بدلالاتهما فى نسب الادانه للطاعن مع انهما ينفيا بعضهما بعضا ولايعرف مما سطرته فى مدونات حكمها الطعين اى الدليلين قصدته فى الادانه حيث انها لم تعمل على ازاله ذلك التناقض اوحتى ايضاح لكيفيه تساير الدليلان بشكل متساند يكمل بعضهما بعضا وهو مايؤدى الى تهاوي هذان الدليلان بكل ماحمله من دلائل يمكن الاعتماد عليها.

وهو ذاته ما اوضحته محكمه النقض فى حكمها

المبين لوقوع هذا العيب الذى اقترفته محكمه الموضوع

حيث قالت

يقع هذا العيب اذا توافر التناقض بين اسباب الحكم بحيث ينفي بعضه بعضا ولايعرف اى الامرين قصدته المحكمه فيما يتعلق بواقعه الدعوي فهذا التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لاشىء فيه باقيا يمكن ان يعد قواما لنتيجه سليمه يصح معه الاعتماد عليها والاخذ بها .

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعه الاحكام س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٠٣)

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٨٧ ص ٣٧٩)

وذلك الفعل

الذى افترفته محكمه الموضوع فى بناء ادانتها هو فعل كافي لنقض حكمها الطعين ٠٠ وهذا لتقاعسها عن تفسير ذلك التناقض بشكل يرفعه ويوضح مدي استساغتها واستنادها لهذان الدليلان على الرغم من تناقضهما ٠٠ فضلا عن ماقد يحدثه هذا الايضاح من تغير راي المحكمه فى نسب الادانه للطاعن .

حيث قضت محكمه النقض بما مؤداه

انه اذا اعتمد على دليلين متناقضين دون ان يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ فى العقل الاستناد الى هذين الدليلين كان هذا الحكم فاسد الاستدلال ان كان من المحتمل ان المحكمه قد تنتهي الي غير الراي الذى انتهت اليه لو انها كانت قد تنبته الى هذا التناقض .
(نقض ١٧ يونيه سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١٥٨ ص ٧٥٨)

وكذا قضاؤها

ان تعويل المحكمه على الدليل القولى والفني دون رفع التناقض بينهما يجعل الحكم معيبا مستوجبا نقضه وليس بلازم تطابق اقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملاءمه والتوفيق
(نقض اول اغسطس سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٢٩٧٧ لسنة ٦٤ ق)
(٢٣ يوليو سنة ١٩٩٦ الطعن رقم ١٣٥٩٠ لسنة ٦٤ ق)
(نقض ٢٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعه احكام س ١٩ رقم ٢٠٦ ص ١٠١٣)

وقضى كذلك

انه اذا اوردت المحكمه فى حكمها دليلين متعارضين واخذت بهما وجعلتهما عمادا فى ثبوت ادانه المتهم دون ان تتصدي لهذا التعارض بما يرفعه تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما
(نقض ٢ يناير سنة ١٩٣٩ مجموعه القواعد ج ٤ رقم ٣٢٤ ص ٤٢٢)

وكذلك

لايجوز للمحكمه ان تجري استتباطا من وقائع متناقضه اذا لم تستطع اجراء الملاءمه

بينهما ويقع هذا العيب اذا توافر التناقض بين اسباب الحكم بحيث ينفي بعضه بعضا ولا يعرف اى الامرين تصدق المحكمه فيما يتعلق بواقعه الدعوي فهذا التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لاشيء فيه باقيا يمكن ان يعتبر قواما لنتيجه سليمه يصح الاعتماد عليها والاخذ بها (نقض ٦٨/٥/٢٧ مجموعه الاحكام س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٠٣)

ولما كان الامر كذلك

وكان الثابت ان الحكم الطعين قد اورد الدليلين وتساند اليهما فى ادانه الطاعن دون رفع ذلك التناقض الواضح بينهما يكون قد افسد فى استدلاله بهما مما يتعين نقضه والاحاله

الوجه الثامن : فساد فى استدلال ٠٠ اصاب الحكم الطعين لسقوط دلاله مذكرة نيابه

مصر الجديده فى المحضر ٠٠ من الادله الجنائية التى استوعبتها المحكمه وهو

مايتعذر معه معرفه اثره على تقدير المحكمه لسائر تلك الادله

حيث استقرت احكام محكمه النقض على ان

ان المقرر ان الادله فى المواد الجنائية ضماثر متسانده ومنها مجتمعه تتكون عقيدته المحكمه بحيث اذا سقط احدهما او استبعد تعذر التعرف على اثر ذلك فى تقدير المحكمه لسائر الادله الاخري

(نقض ١٩٨٦/١١/١٢ لسنة ٣٧ ص ١١٤ رقم ٢٥ طعن رقم ٤٩٨٥ سنة ٥٥)

كما قضى

من المقرر ان للمحكمه ان تستنبط الواقعه الصحيحه من مجموع الادله التى اقتنعت بها فاذا سقط دليل من هذه الادله اثر ذلك فى سلامه استنباط المحكمه للواقعه تلك هي القاعده التى نشأ منها تساند الادله فى الاثبات الجنائى والتى مؤداها ان الادله فى المواد الجنائية متسانده متكامله بحيث اذا سقط احدهما او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الساقط فى الراي الذى انتهت اليه المحكمه وبهذا عبرت محكمه النقض عن ذلك بانه لايشترط ان تكون الادله التى اعتمد عليها الحكم يبين كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوي اذ ان الادله فى المواد الجنائيه متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدته القاضى فلا ينظر الى الدليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادله بل يكفي ان تكون فى مجموعها كوحده مؤديه الى ماقصده الحكم منها منتجه فى اكمال اقتناع المحكمه واطمئنانها الى ما انتهى اليه

(نقض ١٩٧٢/١١/٢٥ س ٢٣ رقم ٢٣٠ ص ١٤٧٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت ان من بين اوراق ذلك الاتهام مذكوره نيابه مصر الجديده فى المحضر والتي حملت فى طياتها دليلا مبرءا لساحه الطاعن من هذا الاتهام لسابقه عرضه على النيابة والتي اصدرت حياله قرارها بالالوجه لاقامه الدعوي الجنائيه وهي على ذلك النحو دليل جنائي مؤثر فى عقيدته وكيان هيئه المحكمه اذ هي التفتت نحوه ونحو تحقيق تلك الدلاله فيما تحمله من اثار مبرأه لساحه الطاعن .

الا ان محكمه الموضوع

وعلى الرغم من وضوح دلالة تلك المذكرة كدليل جنائي فى اوراق الاتهام المطروحه على بساط الهيئه لبحثه وتمحيصه وصولا لوجه الحق فيه وفقا لما تهدي نحوه الادله الجنائية . . قد اسقطته عن ما المت به من ادله الدعوي . . بكل ماحوته فى طياتها من دلالة لها ماتؤثر به على اتجاه ذلك الاتهام . . وهو الامر الذي يتعذر معه معرفه اثرها فى تقدير المحكمه لسائر ادله الدعوي الاخري .

حيث قضت محكمتنا العليا فى ذلك

المقرر ان الادله فى المواد الجنائية ضمام متسانده ومنها مجتمعه تتكون عقيدته المحكمه بحيث اذا سقط احدهما او استبعد تعذر التعرف على اثر ذلك فى تقدير المحكمه لسائر الادله الاخري .

(نقض ٨٦/١١/١٢ لسنة ٣٧ ص ١١٤ رقم ٢٥ طعن ٤٩٨٥ سنة ٥٥ ق)

ولايجدي المحكمه نفعا

ماقد يتقول به حيال ذلك من ان الحكم الطعين قد تعرض لتلك المذكرة اثناء رده على الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن فى عدم قبول الدعوي لسابقه صدور قرار بالالوجه فيها .

لان ذلك القول

لايتم لمقصد احكام محكمه النقض بصله حيث ان محكمه النقض استقرت فى احكامها على ان واجب المحكمه ان تعمل على تحقيق جميع الادله فى المواد الجنائية اما تصدي هيئتها الى دفع من الدفوع لايعد تحقيقا لذلك الدليل .

حيث قضي في ذلك

التحقيق في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الاول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلكه في شان هذا الدليل .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨)

ولايجديها نفعا ايضا

القول في ان اوراق الاتهام قد تضمنت ذلك الدليل هذا لان ورقه الحكم هي من الاوراق الرسميه التي يتعين اشتمالها على كافه ادله الدعوي ولا يحق للمحكمة ان تستند في ذلك الى اوراق اخرى مثل اوراق الاتهام .

وقد تواترت على ذلك محكمه النقض

حيث قضت

بان ورقه الحكم من الاوراق الرسميه التي يتعين اشتمالها على كافه بياناتها ومنها الادله التي تساندت اليها المحكمة في قضائها ولايجوز الرجوع في بيان اى منها الى ايه ورقه اخري خارج نطاق الحكم وورفته الرسميه .

(نقض ٧٦/٣/٢٢ لسنة ٢٧ ص ٣٣٧ رقم ٧١)

(نقض ٧٢/١/١٠ لسنة ٢٣ ص ٥٧ رقم ١٦)

ومن ذلك

مايتأكد معه ان محكمه الموضوع قد سقط عنها احد الادله الجنائيه في الدعوي وهو مايهدر دلالة باقى الادله لتساند تلك الادله بعضها البعض . وبذلك يصبح استدلالها بدون هذا الدليل الساقط عنها . فسادا يتعين رفعه بنقض حكمها الطعين والاحاله .

الوجه التاسع : فساد في الاستدلال ادي الى خطأ في الاسناد بان اسند الحكم الطعين

ادانته الى الطاعن بناء على استدالات لا ترقى الى مستوي الدليل الكامل

حيث استقرت احكام محكمه النقض على ان

من المقرر انه وان كانت محكمه النقض لاتملك مراقبه محكمه الموضوع في مدي كفاية الادله اثباتا اونفيا الا انها تملك في نطاق رقابتها للمنطق القضائي التثبت من مدي صلاحية الادله الوارده في الحكم من ناحيه موضوعيه بحتة لان تكون للوقائع المختلفه عناصر اثبات اونفي سائغه فالقرائن القضائيه لاتصلح للاثبات الا اذا كانت اكيد في دلالتها الافتراضيه

ولا يجوز الاعتماد على مجرد الدلائل فى الاثبات لانها بحكم طبيعتها لاتدل على الواقع المراد اثباتها بطبيعته مثبتة غير قابله للتأويل .

(نقض ١٧/١١/١٩٥٩ مج احكام س ٢٠ رقم ١٩٠ ص ٨٩٦)

(نقض ٢٨/٥/١٩٤٥ مج القواعد ج ٦ رقم ٥٨٢ ص ٧١٨)

واستقرت اراء الفقهاء على الاتي

يجب ان يكون اقتناع القاضى مبني على ادله صحيحه ويكفى ان يتوافر لديه دليل واحد متي كان هذا الدليل كاملا اما اذا هو استند الى استدلالات وحدها كان الحكم معيبا .
(الدكتور عمرو السعيد رمضان مبادئ قانون الاجراءات الجنائية الطبعه الثانيه ٨٤-٨٩-٩٠)

وايضا

ليس للقاضى ان يبني حكمه على ادله فيجب ان يتوافر لديه دليل كامل على الاقل ولا مانع بعد ذلك من ان يعززه بالاستدلالات فيكون حكمه معيبا اذا استند على الاستدلالات وحدها ولكل دليل قواعد واصول لا يكتسب حق الدليل الا بها .
(الدكتور محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعه ١١ لسنة ٧٩ ص ٤١٦ - ٤١٧)

وحيث كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد اسند ادانته الى الطاعن مستندا فى ذلك على استدلالات لاترقي الى مستوي الدليل الكامل .

وايضاح ذلك

فى ان الحكم الطعين قد اورد بمدوناته الدلائل التى استند اليها بقاله اطمئنانه لما اثبتته تقرير الطب الشرعي وكذا اقوال الشهود فضلا عن افتراضاته العقلية والمنطقية الجدليه وتلك الدلائل لاترقي الى مستوي الدليل الكامل الذى يمكن التعويل عليه فى اسناد الادانه الى الطاعن

وذلك على التوضيح المجل فى الاتي

ان اقوال شهود الاثبات التى قامت محكمه الموضوع على الاستعانه بها دون ان تتبع اصول المحاكمات الجنائية فى ذلك ٠٠ مما تصبح معه تلك الشهاده سماعيه للمحكمه لم تناقشها كدليل اثبات فى الاتهام ولم تتيح للمدافع مناقشتها لاهدان تلك الادله وتأثيرها على عقيدته المحكمه وهو ما اسلفنا تفصيله سابقا .

• اما تقرير الطب الشرعي فلم يات فى نتاجه بقرينه على اقتراف الطاعن لتزوير تلك الصور من

لشيكات وهو ما يعد حائلا بينه وبين وصوله كدليل على الادانه من الاساس .
• اما الفروض الجدليه والتي ابتدعتها محكمه الموضوع بحكم العقل والمنطق لاتصلح كقرينه
لاقتراف الطاعن لذلك الفعل لانها فروض ظنيه تفتقر لمعني اليقين والجزم فى نسب مثل ذلك
الاتهام .

وفضلا عن ذلك

فان دفاع الطاعن قد نال من جماع تلك الدلائل فى اهداره لها ولاثرها على نسب ذلك
الاتهام للطاعن الا ان محكمه الموضوع نفتت عن جوهرية ذلك الدفاع وعولت فى قضائها
الطعين على تلك الدلائل .

وبذلك

يبين وبجلاء لايعتريه ثمه شك ان جماع الادله التى تساند اليها الحكم الطعين قد شابها
التخاذل مما توصف معه بالاستدلالات وليست ادله كامله وهو ما يعيب استدلاله بالفساد مما
يتعين نقضه والاحاله .

فقد قضت محكمه النقض

لما كان ذلك وكان هذا الاطلاق فى حريه القاضي فى الاقتناع يحددها ماهو مقرر بانه
وان كان اساس الاحكام الجنائية هو حريه قاضى الموضوع فى تقدير الادله القائمه فى الدعوي
الا انه يرد على ذلك قيود منها ان يدلل القاضى - اى بالدليل وليس بالاستدلال - على صحه
عقيدته فى اسباب حكمه بادلله وليس بمحض قرائن او استدلالات تؤدى الى مارتبه عليها فلا
يشوبها خطأ فى الاستدلال او تناقض او تخاذل .

(نقض ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ق ٩٣ ص ٣٥٢)

الوجه العاشر : فساد الحكم الطعين فى استدلاله بجماع الادله انه الذكر رغم تنافرها

مع حكم العقل والمنطق مما ادى الى تعسف فى الاستنتاج

فقد تواترت احكام النقض على ان

من اللازم فى اصول الاستدلال ان يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا الى مارتبه
عليه من نتائج ويعتبر متفقا فى الاستنتاج والا يتنافر مع حكم العقل والمنطق ولمحكمه النقض ان
تراقب ما اذا كان من شان الاسباب التى يوردها الحكم ان تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها من
عدمه .

(نقض جلسه ١٩٨٦/٥/٢٧ طعن رقم ٦٣٩ س ٥٦ ق)

وحيث ان الثابت

ان جماع الادله سالفه الذكر قد اتخذ منها الحكم الطعين سندا فى ادانه الطاعن على الرغم من انها وردت متخاذله على نحو لآتودي بحال من الاحوال الى النتيجة التى استقر عليها الحكم الطعين مما يعيبه بعيب التعسف فى الاستنتاج فيتعين نقضه والاحاله .

السبب الثالث : الاخلال بحق الدفاع

الوجه الاول : الاخلال بحق الدفاع ٠٠ فى رد محكمه الموضوع للدفع المبدي من المدافع

عن الطاعن بعدم قبول الدعوي لسابقه صدور امر بالاجه لاقامه الدعوي

الجنائيه باسباب سائغه تكفى لاطراحه

حيث ان الثابت فى صحيح القانون وعلى ما استقر عليه قضاء النقض

فى انه يجب بيان الاسباب القانونيه للحكم بالشكل الكافى لبناءه ويلزم ان تتضمن تلك الاسباب مناحي متعدده فلا بد ان تتضمن بيانا فى اركان الواقعه وظروفها القانونيه والنص المطبق عليها ولا بد ايضا ان يتضمن الادله التى بنى عليها الحكم اثباتا ونفيا فى بيانا كافى ولا بد ان تكون تلك الاسباب فيما تضمنته سلفا كافيه لاطراح ثمه دفاع جوهرى ابداه مدافعا عن المتهم وفى طريق مراقبه تلك الاسباب الموضوعيه للحكم انتهت محكمه النقض الى ان تراقب شطرا هاما فى موضوع الدعوي مما يتطلب ان يكون الحكم مؤسسا تاسيسا سليما على ادله توافرت لها شروط معينه كافيه لطرح دفاع المتهم اذ قررت المحكمه نسب الادانه له ولا بد ان يكون نفس طريق سردها محققا لتلك الغايه من هذا الرد ومؤديه فى الفصل الى ما انتهى اليه الحكم من نتائج .

واستقرت فى ذلك محكمه النقض على

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهرى للمتهم او ايراده يعد اخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك انه يتعين على المحكمه ان ترد على ما اثير من الطاعن ومدافعه من اوجه دفاع او دفع وطلبات وواجبها فى ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامه تسبيب الاحكام ومخالفه ذلك يعد اخلالا من المحكمه بحق الدفاع .

(نقض جنائى س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائى س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٩ ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت ان دفاع الطاعن قد قام من ضمن ما قام عليه على التمسك بان وقائع الاتهام المائل قد شملتها مذكره نيابه مصر الجديده فى المحضر وقامت باجراء التحقيقات فيها منتهيه على ذلك كله بتقريرها بالالوجه لاقامه الدعوي الجنائية وذلك الامر مازال قائما لم يلغى وهو ما يعد حائلا فى قبول تلك الدعوي لسابقه صدور هذا الامر .

الا ان الحكم الطعين

قد ورد مخلا فى تعرضه لذلك الدفاع الجوهرى مؤكدا اطراحه متخذا من ما ابداه وكيل المدعيه بالحق المدني فى تظلمه باختلاف صور الشيكات المودعه فى محاضر قسم شرطه مصر الجديده عن اصولها المحرزه فى جناح الدقى ٠٠ مستانف وشمال الجيزه دليلا جديدا فى اوراق الاتهام مما يصح معه العوده من جديد فى اجراءات التحقيقات .

وذلك الرد

ليس بالرد الكافى لاطراح ماجاء بذلك الدفاع وايضاح ذلك يتجلى فى الاتي :
اولا : ان ماحواه ذلك التظلم يفتقد لمعني الدليل الجديد فى الدعوي والذى يتعين ان يلتقى به المحقق لاول مره او ان لا يكون قد سبق عرضه عليه فى الوقائع التى قام على تحقيقها والمصدر فيها امره بالالوجه .

حيث قالت محكمه النقض

ان قوام الدليل الجديد هو ان يلتقى به المحقق لاول مره بعد التقرير فى الدعوي بان لالوجه لاقامتها

(طعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسه ١٠/٥/١٩٦٠)

وذلك

لان تلك الشيكات تم عرضها بالفعل على نيابه مصر الجديده لارفاقها فى محاضرها ولم تعني تلك النيابة بتحقيقها الامر الذى يؤكد ان اختلافها عن الاصول لا يكسبها وصف الدليل الجديد فى الدعوي .

ثانيا : ان تلك الشيكات لم يثبت الدليل الفنى بقيام الطاعن على تزويرها بل على عكس ذلك فقد اثبت ان تلك الصور مزوره عليه فى تقليد توقيع المزيله به مما يثبت صلته بتلك الشيكات

ويهدر بذلك دلالتها في نسب الادانه للطاعن على نحو جديد لم يسبق طرحه على النيابة المحققة للاتهام .

وهو الامر الذي يتأكد معه وبجلاء

ان الحكم الطعين وعلى الرغم مما تقدم من اسانيد تواكب القانون فقد تمسك باطراح ذلك الدفع الجوهري دون ان يتعرض لمغزاه وماتتضمنه من حقائق لبحث وتمحيص ما اثير به من نقاط باجابتها مايتغير به وجه الراي في الدعوي فكان يتعين عليها العمل على تحقيقه كيفما اوجب المشرع بدلا من طرح ذلك الدفع بمقوله واهيه تفتقد الاعتكاز على السند القانوني وهو مايعد اخلالا بحقوق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم الطعين والاحاله.

الوجه الثاني : عدم التعرض للدفع المبداه من الطاعن والمسطره على اوراق الحكم

الطعين واقساطها حقها في البحث والتمحيص مما يعد اخلالا جسيما بحق

الدفاع

حيث استقرت احكام محكمه النقض في العديد من احكامها على ان

على المحكمه ان تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه في البحث مادام منكرا للتهمة المسنده اليه وكان دفاعا جوهريا وان الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لوصح تغيير وجه الراي في الدعوي فتلتزم المحكمه ان تحققه بلوغا الى غايه الامر فيه او ترد عليه باسباب سائغه تؤدي الى طرحه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعه احكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضى ايضا

من المقرر ان حق الدفاع من الحقوق الدستوريه ومن المبادئ المستقره لمحكمه النقض ان كل طلب او وجه دفاع يدلى به لدي محكمه الموضوع ويطلب اليها على سبيل الجزم ان تفصل فيه ويكون للفصل فيه مايتغير به وجه الراي في الدعوي فيجب علي المحكمه ان تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضائها والا اصبح حكمها معيبا بعيب الاخلاال بحق الدفاع .

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

وكذلك

من المقرر انه اذا كان الاصل ان المحكمه لاتلتزم بمتابعه المتهم في مناحي دفاعه المختلفه الا انه يتعين عليها ان تورد في حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوي والامت

بها على وجه يوضح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها فاذا هي التفتت كليه عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمه التي وجهت اليه بما يكشف عن انها قد اطرحت هذا الدفاع وهي على بينه منه ومن امره فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٥ س ٣٥ رقم ٧٢ ص ٣٣٨)

وفي ذات المعني

(طعن ٦٤٩٢ لسنة ٥٣ ق)

وكذلك

انه ولئن كان الاصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعه المتهم في مناحي دفاعه المختلفه الا انها يتعين عليها ان تورد في حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوي والمتمت بها على نحو يفصح انها فطنت اليها ووازنت بينها وعليها ان تعرض لدفاع الطاعن ايرادا له وردا عليه مادام متصلا بواقعه الدعوي متعلقا بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها فاذا قصرت في بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي ارتكز عليها بلوغا لغايه الامر فيه واسقطته في جملته ولم تورده على نحو يكشف عن انها احاطت به واقسطته حقه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(نقض ٨٥/٦/٦ س ٣٦-١٣٤-٧٦٢)

وفي ذات المعني

(طعن ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ ق)

وقضى كذلك

اذا كان الحكم بعد ان استعرض الادله والقرائن التي تمسك بها الخصم تاييدا لدفاعه قد رد عليها ردا مثبتا بعدم دراسته الاوراق المقدمه لتأييد الدفاع فانه لا يكون مسببا للتسبيب الذي يتطلبه القانون ويكون باطلا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٤٣/١٢/١٠ طعن رقم ٣٩ ص ١٢)

كما قضى

انه يجب ان يشتمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبه بيانا تتحقق به اركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها ومؤدي الادله التي ارتكزت عليها واستخلصت منها ثبوت التهمه مع مراعاة مقتضيات حق الدفاع والرد على الدفاع الجوهرى ويكون ذلك في جلاء ووضوح بغير غموض او اضطراب ويكون ذلك ايضا في استخلاص سائغ ينتجه الثابت في الاوراق ويكون ذلك في صورته واضحه مكتمله المعالم تمكن محكمه النقض من اعمال

رقابتها على الوجه الصحيح ومخالفه هذا النظر يبطل الحكم ويتعين عند نظر الطعن فيه ان يقترن نقضه بالادله .

(حكم نقض جنائى جلسه ١٩٨٢/١/١٩ طعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق مج السنه ٣٣ ص ٥٢ قاعده ٨)

وقضى كذلك

من حيث ان المقرر بانه وان كانت المحكمه غير ملزمه بمتابعه المتهم فى مناحي دفاعه المختلفه الا ان شرط ذلك ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوي ووازنت بينها واطرحت دفاع الطاعن وهي على بينه من امره .

(نقض ١٩٩٢/٥/١٤ طعن رقم ٢٢١٥٠ لم ينشر)

وقد قضى

بان المحكمه تلتزم دوما باقامه حكمها على قدر كاف بتبرير قضائها ويتحقق هذا التقرير بالرد على اوجه الدفاع دون الجري وراء ادلته وملاحظته دليلا دليلا شريطه ان تدلل باسباب سائغه فى العقل والمنطق على طرحها لمبني دفاع المتهم ولم ترد على دليل ساقه هذا الدفاع .

(نقض ٥ يناير ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٨ ص ٤٦)

وكما قضى ايضا

مؤدى ذلك انه اذا طرح على المحكمه دفاع كان عليها ان تنتظر فى اثره فى الدعوي فان كان منتجا فعليها ان تقدر مدي جديته فى اذا مادانه متمسا بالجديه قضت الى فحصه لتحقق على اثره فى قضائها فان هي لم تفعل كان حكمها قاصرا .

(طعن رقم ٥١٩ سنة ٤٦ ق طعن رقم ٩٨٣ سنة ٤٨ ق جلسه ٨٠/٤/١٢ س ٣١ ص ١٠٦٩)

واعمالا بجماع احكام النقض طبقا لمفهومها القضائى

لتبين لنا وبجلاء ان اوراق الحكم الطعين جمعت بعض الدفوع التى ابداهها المدافع عن الطاعن فى مجلس القضاء .

والتي تمثلت فى

ان التوكيل المدعي تزويره لم يتم ضبطه او الاطلاع عليه اوعلى صورته الضوئيه وهو امر مانع لثبوت تزويره من المتهم الاول واشتراك الطاعن فى احداث ذلك . وقد اسس ذلك على ان التزوير هو تغيير الحقيقه عن صحيحها فكيف يصح للنيابه العامه التبنؤ بوجود هذا التزوير فى محرر لم تطالعه ولم يثبت تزويره بدليل فني يعتكز عليه فى ذلك وهو ما انتهت لاجله نيابه مصر الجديده الى اصدار قرارها بالالوجه لاقامه الدعوي الجنائيه لعدم كفايه الادله مما يبين معه

تاكيدا ان فعل التزوير لم يتحقق على وجه اليقين والجزم امام النيابة حتي تدين الطاعن بالاشترك في احداثه

وهو ما اوضحته احكام محكمه النقض في قولها ان المقرر ان يكون حكم الادانه مبني على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبت بالدليل الفني .

(نقض ٢٢ يناير سنة ٧٧ مجموعه احكام النقض س ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢)

وذلك الدفاع

قد جاء منكرا للاتهام الذي نسب الى الطاعن وورد موصوفا بالدفاع الجوهرى حيث يترتب عليه لو صادف صحيح القانون ان يتغير به وجه الراى فى الدعوى لذا الزمت محكمه النقض فى العديد من احكامها انه الذكر محكمه الموضوع بتحقيق دفاع المتهم بلوغا الى غايه الامر فيه اوالرد عليه باسباب سائغه تؤدى الى اطراح دفاعه والا يصبح حكمها معيبا بعيب الاخلال بحق الدفاع .

الا ان محكمه الموضوع

قد التفت كليا عن الرد على ذلك الدفاع باسباب سائغه تؤدى الى اطراحه دون النظر الى حيويته فى تغيير وجه الراى بالدعوى فلم تقسطه حقه فى البحث والتمحيص كيفما يجب وفقا للقواعد العامه المتبعه فى بحث الادله الجنائية .

بل ان محكمه الموضوع

لم تطالع ذلك التوكيل اوحتي اصله المدعى تغيير الحقيقه عليه على الرغم من عرض المدافع الى ذلك وعلى الرغم مما يمثله هذا الفعل من اجراء جوهرى فى الاجراءات التى كان يتعين على محكمه الموضوع اعمالها وفقا للواجب الملقى عليها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الادانه وعرضه على بساط البحث والمناقشه بجلساتها حتي يتمكن المدافع من تحقيق اهداف دفاعه سالف الذكر .

حيث قضت محكمه النقض بان

من المقرر ان اطلاع المحكمه بنفسها على الورقه المزوره اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمه فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى على اعتبار ان تلك الورقه هي الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم تعرضها على بساط البحث والمناقشه بالجلسه فى حضور المدافع عن الطاعن لابداء رايه فيها وليطمئن الى ان الورقه

موضوع الدعوي هي التي دارت مرافعته عليها .
(طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٧/٤/١٩٨٤)

ولما كان ذلك

وكان الثابت ان الحكم الطعين قد قضى بادانه الطاعن دون تحقيق ذلك الدفاع وبما يحمله من اجراء جوهرى كان يتعين على محكمه الموضوع اعماله حتى يسلم حكمها من النقض . .
وهي بذلك اهدرت دفاعا كان متعلقا بتحقيق دليل يترتب عليه لوصح فى عدم ثبوت تزويره تغير وجه الراي فيها الا انها لم تعطه ذلك الحق رغم ان محكمه النقض اوجبت عليها ذلك .

فى حكمها القائل

لماكان الدفاع المسوق من الطاعن يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوي ويترتب عليه لوصح تغيير وجه الراي فيها واذا لم تقسطه المحكمه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غايه الامر فيه فان الحكم يكون معيبا مما يستوجب نقضه والاحاله .
(١٩٧٣/١/٢٢ احكام النقض س ٢٤ ق ٢٣ ص ٩٥)

وهو الامر

الذى اصبح معه الحكم الطعين مخلا بدفاع الطاعن فيتعين بذلك نقضه والاحاله .

الوجه الثالث

اخلال بحق الدفاع . . فى عدم الرد على كل ما اورده الدفاع عن الطاعن من

دفع ابدائها فى محاكمه الطاعن وسطرت على محضر جلسه تلك المحاكمه

بدايه . . وفقا هو مقرر فى المحاكمات الجنائيه

ان المحاكمات القانونيه المنصفه تتطلب احترام حق الدفاع ولضمان هذا الاحترام تلتزم المحكمه بالرد على كل اوجه الدفاع الجوهرى ومن ثم فان الحكم الذى يخل بهذا الالتزام يكون مشوبا بعيب اجرائى هو الاخلال بحق الدفاع

ومن جهه اخري . . ووفقا لقرينه الدليل الذى تؤسس عليه المحكمه اقتناعها فان اغفال الرد على اوجه الدفاع الجوهرى يخل بمقدمات الادله التى اسست عليها المحكمه اقتناعها مما يشوب سلامه الاستقراء ويعيب الحكم فى ذات الوقت بالقصور فى التسبيب ووجه القصور هو ماشاب الاستقرار من عيب بسبب عدم الاحاطه بالاسباب التى ادت الى اطراح الدفاع الجوهرى .

وقد قضت محكمة النقض واستقرت على ان

الدفاع المسطور فى اوراق الدعوي يكون واقعا قائما مطروحا دائما على المحكمة فى اى مرحله تاليه وهو مايوجب عليها ابداء الراي بشانه فى ان لم يعاود الطاعن اثارته . . ذلك بان المسلم به ان مسلك الطاعن فى شان هذا الدليل لان تحقيق الادله فى المواد الجنائية لايصح ان يكون رهنا بمشيئه الطاعن فى الدعوي فاذا هي التفتت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين عله ذلك بشرط الاستدلال السائغ للمحكمة متي رات ان الفصل فى الدعوي يتطلب دليل بعينه فاذا عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا .

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢)

وقضى كذلك

انه ولئن كان الاصل ان المحكمة لالتزم بمتابعه المتهم فى مناحي دفاعه المختلفه الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوي والتمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنتم بينها .

(مجموعه احكام النقض س ٣٦ ق ١٣٤ ص ٧٦٢)

وكذلك

اذا كان الدفاع الذى تمسك به الطاعن يعد فى خصوص الدعوي المطروحه دفاعا جوهريا مما كان يتعين معه على المحكمة ان تمحصه وان تتناوله فى حكمها بيانا لوجه ما انتهى اليه قضاؤها بشانه اما وهي قد التفتت كليه عن التعرض له بما يكشف عن انها قد اطرحته وهي على بينه من امره فان حكمها يكون قاصر البيان .

(١٩٧٣/١/١ احكام النقض س ٢٤ ق ٣ ص ١١٢)

وحيث ان

للتاعن دفاع واقع وقائم مسطور وثابت بمحضر الجلسة وقد ابدى فى مرافعته امام هيئه محكمه الموضوع ولم ينفك عنه الطاعن بل تمسك به وبالثمره التى قد تنتج عنه لو ان محكمه الموضوع اتجهت صوبه وصوب تحقيقه وقد جمع ذلك الدفاع جماع الشروط التى وضعها المشرع حتى تكون وجهه من وجهات الدفاع التى تستاهل الرد الصريح عليها فمنها من تضمن طلبا حقيقيا فى مضمون دفعه ومنها مايوصف بالدفاع الجوهرى المؤثر فى راى وعقيده المحكمة

ويتضح ذلك فى الآتى

• دفاع الطاعن تضمن اولا طلبا حقيقيا فى مضمونه وجوهره حيث ابنتى اساسه معتكزا على

اولا : ان التوكيل هو ذاته التوكيل الاصلى المرفق صورته فى محاضر قسم شرطه مصر الجديده والتي تحرك فى شانها الجنج جنج مصر جديده والذى يبيح التصالح والتنازل والانابه فى تلك الجنج جماعها وقد اوضح صحه ذلك التوكيل هو ماشهدت به موظفه الشهر العقاري السيده/ ... والتي قامت بتحرير التوكيل وقررت حياله بانه يبيح الانابه والتصالح والتنازل .

• وذلك الدفاع تضمن طلبا حقيقيا دفيما فى وجهه ٠٠ بمطالبته لهيئه محكمه الموضوع من مطالعه اصل التوكيل حتى يتضح لها صحه ذلك الدفاع من ان التوكيل يبيح التنازل والتصالح والانابه ٠٠ وطلبا اخر استند فيه الى قواعد المحاكمات الجنائية الا وهو سماع اقوال تلك الشاهده لفحصها وفقا لما ابنتى عليه ذلك الدفاع .

ثانيا : ابدي المدافع عن الطاعن كذلك دفاعا فى ان المتهم الاول وقع باسمه الثلاثى على محاضر الجلسات فى الجنج الثلاث سالفه الذكر مما يؤكد صحه حضوره انابه عن الشاهد الثانى السيد الاستاذ/ ...

• وقد تضمن ذلك الدفاع طلبا اخر لهيئه المحكمه وهو ان تطالع محاضر الجلسات فى حضور المدافع حتى يتسنى له مناقشه ذلك الدليل وايضاح اوجه دفاعه حيالها وحيال مايسقى من مطالعته وفحصه لها .

ثالثا : استند فى مرافعته دفعا للاتهام عن الطاعن وتاكيدا لكيديته عليه ٠٠ فى ان تلك الشيكات المزوره تم ارفاقها من قبل المدعيه بالحق المدني بصفتها حيث ان تلك الشيكات حملت الارقام الانجليزيه الصادره من البنك اى تم عرضها على موظف البنك المختص ولايتم هذا العرض الا من قبل المستفيد ومدون على تلك الشيكات ان المستفيد هو المؤسسه ممثله فى المدعيه بالحق المدني .

• وهو ما يطالب به محكمه الموضوع لفحص تلك الشيكات وفقا لما اثاره فى دفاعه والاتكتفي بمطالعتها مثلما هي حددت وصفا فى محضر الجلسه .

وفى اجمال الدفاع انف الذكر

مايبين معه انها جميعا تستند الى امور محدده يترتب عليها اثر قانوني وهو بذاته ما

- اشترطه المشرع فى الدفاع حتى يتضمن طلبا حقيقيا .
- وقد تضمن الدفاع فضلا عن ذلك دلائل جوهرية حيث ان جماعه لو صح لتغير به وجه الراي فى الدعوي .

حيث وضحت معالنه فى

- الدفع بعدم توافر صفه الشريك فى جانب الطاعن .
- الدفع بان ذلك الاتهام بني على مجرد افتراضات من النيابة العامه .
- الدفع بمخالفه النيابة العامه لقواعد الاثبات الجنائى .
- الدفع بخلو اوراق الاتهام من ثمه دليل ادانه ضد الطاعن .

وذلك الاجمال من الدفوع والتي وضحت تفصيلا سلفا

يبين ان جماعها حقق شرط الدفاع الجوهرى لانتاجها فى اوراق الاتهام المطروح خلالها لانها تشكك فى جماع الادله التي تمسكت بها المحكمه لنسب الادانه للطاعن .

وعلى الرغم من ان جماع دفاع ودفوع الطاعن من الدفاع الذى يستاهل الرد عليه .

الا ان

محكمه الموضوع اطرحت ذلك كله من شمول حكمها له ايرادا وردا فلم تتعرض له فى حكمها الطعين مخالفه بذلك ضوابط الرد على مثل ذلك الدفاع . . حيث من المتعين عليها اما ان تجيب المدافع لذلك الدفاع واما ان ترد عليه ردا سائغا يكفى لاطراحه .

حيث اوضحت ذلك محكمه النقض فى حكمها

على المحكمه فى سبيل اوجه الدفاع الجوهرى اما ان تجيب الدفاع الى طلباته فى تحقيق الدعوي او ان ترد عليه فى حاله رفضها حيث يكفى قيام الحكم على اسباب تكفى لحمل قضائه بطرح الدفاع الجوهرى .

(نقض ١٥ يناير سنه ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٨ ص ٤٦)

(نقض ٨ نوفمبر سنه ١٩٤٣ مجموعه القواعد ج٦ رقم ٢٥٥ ص ٣٣٢)

وهو الامر

الذى يهدر هذا الدفاع ويخل بحقوق المدافع عن الطاعن مما يتعين معه نقض ذلك الحكم الطعين والاحاله .

الوجه الرابع : الاخلال بحق الدفاع فى عدم ايراد اوجه الدفاع المسطور بحوافظ

المستندات والرد عليها واقساطها حقها فى البحث والتمحيص

بدايه ٠٠ ووفقا لما ارسته محكمه النقض

فى ان الادله الجنائيه وحده واحده متسانده وان مجموع تلك الادله هو مايؤثر على عقيدته المحكمه ويقينها فيما انتهت اليه من قضاء وهو مايعني ان ادله الاتهام تعد وحده واحده سواء ماكان منها قد توافر فى تحقيقات النيابة او فى جلسه المحاكمه .
ونحن فى هذا المقام نشير الى ماسطرناه من دفاع مسطور على حافظه المستندات المقدمه طي تحقيقات النيابة العامه بشمال الجيزه .

وحيث كان ذلك وكانت محكمه النقض

تقول فى احكامها

من المقرر ان الدفاع المكتوب مذكرات كان او حوافظ مستندات هو متم للدفاع الشفوي وتلتزم المحكمه بان تعرض له ايرادا وردا والا كان حكمها معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع.

(نقض ٩١/١/١٩ س ٤٢ - ٢٤ - ١٩١ طعن ٣١٣ لسنة ٥٦)

(نقض ٨٤/٤/٣ س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨)

(نقض ٧٧/١/١٦ س ٢٨ - ١٣ - ٦٣)

(نقض ٧٦/١/٢٦ س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣)

(نقض ٦٩/١٢/٨ س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨)

وقضى ايضا

ان كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمه فى تقديمها لذلك مما يسوغ للمحكمه الالتفات عنها ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع امام المحكمه وكان دفاعه جوهريا قد ترتب عليه لو صح تغير وجه الراي فى الدعوي وكانت المحكمه لم تعني بتحقيق هذا الدفاع اوترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه مما يستوجب نقضه .

(نقض ٥٢/٥/٢٠ - س ٣ - ٣٦٤ - ٩٧٧)

وكذا

تمسك الطاعن بدلاله المستندات المقدمه منه فى نعي ركن الخطأ يعد دفاعا هاما فى

الدعوي ومؤثرا في مصيره واذا لم تلق المحكمة بالا الي هذا الدفاع في جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تظن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعي بتمحيصه بلوغا الي غايه الامر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع مايكون لها من دلالة في نفي عنصر الخطأ ولو انها عنيت ببحثها لجاز ان يتغير وجه الراى في الدعوي فان حكمها يكون معيبا بالقصور .

(نقض ٧٣/٢/١١ س ٢٤ - ٣٠ - ١٤٦)

وايضا

الدفاع المثبت في صفحات حافظه المستندات المقدمه للمحكمة الاستئنافية وسكوت الحكم عنه ايرادا وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له .

(نقض ٧٣/٢/١١ س ٢٤ - ٣٢ - ١٠١)

كما قضي

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق اسباب الحكم المستأنف الذي اغفل الاشاره الى دفاع الطاعنه ولم يورد مضمون المستندات المقدمه منها اثباتا لهذا الدفاع بما يبين منه ان المحكمة واجهت عناصر الدعوي والتمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها وانها اطرحت هذا الدفاع وهي على بينه من امره وبعد ان قامت بما ينفي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقه الامر الذي يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في البيان ويعجز محكمه النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ومن ثم يتعين نقضه والاعاده دون حاجه الى بحث باقى اوجه الطعن .

(نقض ٨٨/١/٤ - ٣٩ - ٣ - ٦٦)

وكما قضي

لما كان من المقرر في قضاء محكمه النقض المدنيه والجنائيه على حدا سواء انه اذا كان الحكم قد اقتصر على الاشاره الى المستندات المقدمه في الدعوي والتحقيق الذي اجري منها ولم يبين وجه ما استدل به من ذلك على ثبوت الحقيقه التي اسس عليها قضاءه فهذا قصور في التسبب يستوجب نقضه .

(جلسه ١٩٤٥/١١/٢٩ طعن رقم ١٨ سنه ١٥ ق الجزء الاول من مجموعه احكام النقض في ٢٥ عاما ص ٥٥٩)

وكذلك

اذا لم يتحدث الحكم عن مستند هام في الدعوي رغم تمسك الخصم ذي المصلحه بما فيه

من الدلالة على صحة دعواه فانه يكون معيبا بقصور اسبابه .

(المرجع السابق جلسه ١٩٤٦/٥/٢٢ طعن رقم ١٤٠ سنة ١٥ ق ص ٥٥٤ قاعده ١٠٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعه اوراق الاتهام ان المدافع عن الطاعن قد قدم لنيابه شمال الجيزه حافظه مستندات انطوت بداخلها على مذكره نيابه مصر الجديده ٠٠ والصادر حيالها امر بعدم وجود وجه لاقامه الدعوي الجنائيه عندما اعيدت التحقيق للمره الثانيه فى ذات وقائع الاتهام والمعاد للمره الثالثه ولكن بنيابه شمال الجيزه ٠٠٠ وقد حملت على وجهها دفاعا للطاعن بعدم جواز اعاده التحقيقات لسابقه الفصل فيها بقرار النيابه سالف الذكر فضلا عن تاكيد كذب ادعاءات المدعيه بالحق المدني .

وقد استدل المدافع بتلك الحافظه وماتضمنته

امام هيئه محكمه الموضوع معتكزا عليها فيما ابداه من دفع عدم قبول الدعوي لسابقه صدور قرار فيها بالاجه لاقامه الدعوي الجنائية .

وعلى الرغم من ذلك كله

الا ان محكمه الموضوع التفتت عن ذلك المستند وما يحمله فى طياته من دفاع جوهرى مؤثر على رايها بتغييره فى وجه الادانه ونسبتها الى الطاعن ٠٠ لما قد يتضح لها من مطالعته ٠٠ من اعاده التحقيقات فى موضوع الاتهام اكثر من مره ٠٠ امام نيابه مصر الجديده وتنتهي تلك التحقيقات الى التقرير بالاجه ٠٠ مما يؤكد اصرار النيابه العامه على عدم كفايه الادله لنسبه الادانه للطاعن .

وهو الامر

الذى تكون معه محكمه الموضوع لم تلتزم فى تعرضها لدفاع الطاعن المسطور على حوافظ المستندات على الرغم من انه متم لدفاعه الشفوي ايرادا له وردا عليه فلم تسردها فى حكمها الطعين ولم تقسطها حقها فى البحث والتمحيص مع ان ماتضمنته يعد دفاعا يغير وجه الراى فى الدعوي مما ينبىء باخلال جسيم فى حقوق الدفاع استتال الى الحكم المطعون فيه فيتعين نقضه والاحاله .

اما عن طلب وقف التنفيذ

فلما كان يجوز للمتهم الصادرة ضده عقوبه مقيده للحرية ان يطلب وقف التنفيذ مؤقتا لحين

الفصل فى موضوع الطعن بالنقض ٠٠ عملا باحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ٩٢ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمه النقض .

ولما كان الثابت ان العقوبه المقيدة للحرية لموضوع الحكم الطعين تمثل خطرا على المتهم يتعذر تداركه اذا ما تم تنفيذ هذا الحكم لاسيما وان الثابت من اسباب الطعن بالنقض ان الطعن مرجح نقضه لاسباب انفه الذكر والتي يبين من مطالعتها انها مواكبه لصحيح حكم القانون هذا فضلا عما هو ثابت بالاوراق من حاله المتهم الصحيه والتي قد تتدهور بسبب تنفيذ العقوبه المقيدة للحرية ٠٠ اضافة الى انه طاعن بالسن بما لايتسنى معه مواجهه هذه العقوبه التي صدرت ضده دون سند من الواقع والقانون ٠٠ وفى الوقت الذي يدير فيه الطاعن عدد من الشركات بها مئات من العاملين واسرهم ٠٠ وان في تنفيذ الحكم على الطاعن مايؤثر سلبا على ادارة هذه الشركات بما ينعكس اثره على العاملين بها ٠٠ الامر الذى يتوافر معه ركني الجدية والاستعجال مناط طلب وقف التنفيذ وهو الامر الذى يلتمس من اجله الطاعن وقف تنفيذ العقوبه لحين الفصل فى موضوع الطعن .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عداله هيئه محكمه النقض الموقرة الحكم

اولا : بقبول الطعن شكلا

ثانيا : بتحديد اقرب جلسه للنظر فى الطلب العاجل والقضاء بصفه مستعجله بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى موضوع الطعن المائل

ثالثا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم لسنة ٢٠٠٣ جنائيات العجوزه والمقيد برقم ... لسنة ٢٠٠٣ كلى جنائيات الجيزة والصادر بجلسه ٢٠٠٤/٥/٥

والقضاء

اصليا : بنقض الحكم وبراءه الطاعن مما هو منسوب اليه

احتياطيا: بنقض الحكم واحاله القضيه الى محكمه استئناف القايره للفصل فى موضوعها مجددا

وكيل الطاعن

امام دائرة جنائيات الجيزة بهيئه مغايره

حمدي خليفة

المحامى بالنقض

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
دائرة الأربعاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / **عمار ابراهيم**
وعضوية السادة المستشارين / **محمد عيد سالم**
و**مصطفى حسان**
و**محمود قزامل**

نائب رئيس المحكمة
ومنصور القاضي
نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدي محكمة النقض السيد / **ناجي عز الدين**
وأمين السر السيد / **محمد احمد عيسى**

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .
في يوم الأربعاء من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ الموافق من مايو سنة ٢٠٠٤ .

اصدرت الحكم الاتي

في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ... لسنة ٢٠٠٤ ويجدول المحكمه برقم ... لسنة
القضائية .

المرفوع من

...

المحكوم عليهما

...

ضد

النيابة العامة ... " بصفتها " المدعية بالحقوق المدنية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- ... ، ٢- ... " طاعنين " ، ٣- ... " محكوم عليه " في قضية الجنائية رقم لسنة العجوزة (والمقيدة بالجدول الكلي برقم لسنة الجيزة) بانهم في غضون عام بدائرة قسم العجوزة - محافظة الجيزة - المتهم الأول :- (أ) وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا في محرر رسمي هو التوكيل بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بان أنشأ المحرر سالف الذكر على غرار المحررات الصحيحة بان

نسبه زورا إلى المؤسسة (موكل) والى نفسه بصفته وكيلًا عنها على النحو المبين بالتحقيقات .
(ب) اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية هما في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو محاضر جلسات القضايا جنح مصر الجديدة حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعلها واقعه مزوره في صوره واقعه صحيحه مع علمه بتزويرها بأن مثل في تلك القضايا وأثبت بمحاضر جلساتها حضوره بصفته وكيلًا عن المؤسسة وأقر بالتصالح والتنازل عنها على غير الحقيقه دون أمين السر ذلك فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة . (ج) استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بأن قدمه الى محكمه مصر الجديده الجزئيه مع علمه بتزويره على النحو الوارد بالتحقيقات . المتهمان الثاني والثالث :- اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول على ارتكاب تزوير فى محرر رسمي هو التوكيل "موضوع التهمة الأولى " بأن اتفقوا معه على ذلك بان ساعده وأمداه بالمعلومات اللازمه لتزويره والمثل به أمام محكمه جنح مصر الجديده وإقراره بالتخالص والتنازل عن القضايا المقامه ضدّهما فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . المتهمان الأول والثاني :- ارتكبا تزويرا فى محرر عرفى هو صور الشيكات والمنسوب صدورها للثاني لصالح المؤسسة بأن اصطنعوها على غرار الشيكات الأصليه الثلاث والمتداول قضيتها أمام محكمة جنح مستأنف الدقى وذلك على النحو الثابت بتقرير الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير . المتهم الأول ايضا :- استعمل المحررات سالفه البيان وهو عالم بتزويرها بأن قدمها فى القضية جنح مصر الجديدة . وأحالتهم إلى محكمه جنايات الجيزه لمحاكمتهم طبقا للقيّد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعت المجني عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ألفى وواحد جنيه على سبيل التعويض مؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثاني غيابيا للثالث .

عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وبمعاقبة كل من الثاني والثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة والزامهم جميعا بان يؤدوا متضامنين للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت فطعن كل من المحكوم عليهما الأول والثاني فى هذا الحكم بطريق النقض بأسباب الطعن موقعا عليه من الأستاذ / حمدي خليفه المحامي .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمدولة .

من حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهما استوفى الشكل المقرر فى القانون .
ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذ ادان الاول بجرائم التزوير فى محررات رسميه واستعمالها والثاني بالاشتراك مع الأول فى تزوير تلك المحررات وبارتكاب تزوير فى محررات عرفيه واستعمالها قد شابه الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن المدافع عن الطاعن الأول اختتم مرافعته بالتصميم على سماع شهود الإثبات فى حاله عدم القضاء بالبراءه - كما هو مدون على حافظه مستنداته المقدمه بجلسه المرافعة - بيد أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وتساند الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن الثاني إلى أنه هو المحرر لبيانات صور الشيكات الضوئيه موضوع التزوير استنادا الى ما جاء بالتقرير الطبي الشرعي وهو ما خلا من إثباته ذلك التقرير مما يعيبه ويستوجب نقضه ومن حيث إنه يبين من محضر جلسه المحاكمة أبريل سنة التى حجزت فيها الدعوي للحكم ان المدافع عن الطاعن الأول قدم حافظه مستندات مدونا عليها طلبه البراءة واحتياطيا كطلب جازم استدعاء شهود الإثبات لمناقشتهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسه وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولا صريحا أو ضمنيا وإذ كان ذلك وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا وأن الدفاع المكتوب فى مذكره مصرح بها - ومن هذا القبيل حافظه المستندات - هو تتمه للدفاع الشفوي المبدي بجلسه المرافعه أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها فإن نزول المدافع عن الطاعن - بادية الأمر - عن سماع الشهود واسترساله فى المرافعة لا يجرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب سماعهم طالما كانت المرافعة مازالت دائرة لم تتم بعد . لما كان ذلك ، وكان طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء شهود الإثبات لمناقشتهم - كما هو مدون على حافظه المستندات المقدمه منه بالجلسه - طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة وإذ كان الحكم قد قضى بإدانه الطاعن الأول اكتفاء باستناده إلى

أقوال شهود الإثبات فى التحقيقات دون الاستجابة إلى طلب سماعهم فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعه من أدلتها أو عناصرها المختلفه إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوي وأنه يتعين على المحكمه ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابته فى أوراق الدعوي وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضاؤه - ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن الثاني إلى تقرير الطب الشرعي بما أثبته من إنه هو المحرر لبيانات صور الشيكات الضوئية - محل التزوير وهو ما لا أصل له فى الأوراق فإنه يكون قد أورد فى مقام التدليل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن المذكور وقائع لا أصل لها فى الأوراق كان لها أثر فى منطق الحكم ولا يغني فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخري اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمه تكون عقيدتها منها مجتمعه بحيث إذا سقط احد منها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه : بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة

القضية إلى محكمه جنايات الجيزه لتفصل فيها من جديد دائرة أخري .

رئيس الدائرة

أمين السر